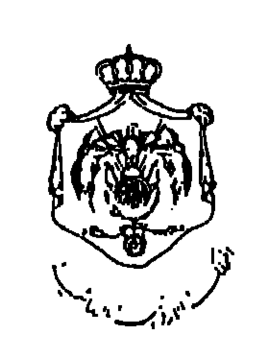


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

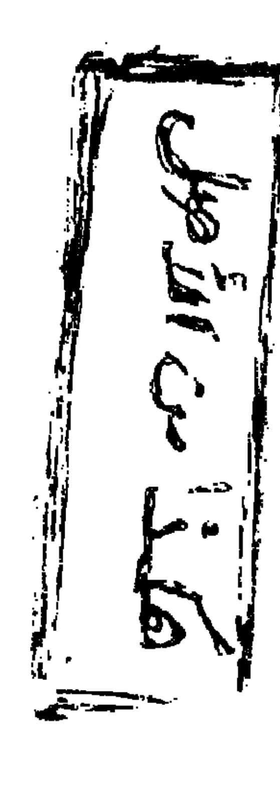
محضر الرابعة عشرة

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ٢٠/رمضان/١٤١٧ هجرية الموافق ٢٩/١/١٩٩٧ ميلادية.

العدد (١٤) المجلد (٣٤)

جدول الاعمال

	الصفحة
١ - تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.	٣
٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات:-	٣
أ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب عبدالعزيز جبر .	
ب - طلب معذرة مقدم من سعادة د. همام سعيد.	
٣ - قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (٣) تاريخ ٩/١/١٩٩٧ والمتضمن مشروع قانون الشركات لسنة ١٩٩٦.	١٠
(القرار موزع في الجلسة الثالثة عشر)	
٤ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.	
• عينت يوم الاحد تاريخ ٢/٢/١٩٩٧ الساعة العاشرة صباحاً.	



محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الاحد) الموافق ١٩٩٧/١/٢٩ ميلادي. عقد مجلس النواب جلسته (الرابعة عشرة) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور). وحضور أمين عام مجلس النواب: (الدكتور محمد المصالحه).

وتغيب بإجازة من الاعضاء السادة : لا أحد.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: عبدالعزيز جبر ، د . همام سعيد.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة : دولة السيد عبدالكريم الكباريتي وسعادة الدكتور عبدالمجيد الاقطش، معالي الدكتور احمد القضاة، معالي المهندس سمير الحباشنه، معالي السيد طه الهباهبه، معالي الدكتور عبدالله العكايله، معالي الدكتور طراد الفاضي، سعادة السيد سالم الزوايده.

وحضر من الحكومة:-

١ – **معالي الدكتور عبدالله النسور:** وزير التعليم العالي

٢ – **معالي الدكتور عوض خليفات:** وزير الداخلية

٣ – **معالي المهندس عبدالهادي المجالي:** وزير الاشغال العامة والاسكان

٤ – **معالي السيد عبدالكريم الدغمي:** وزير العدل

٥ – **معالي السيد جمال الصرايره:** وزير البريد والاتصالات

٦ – **معالي المهندس سمير قعوار:** وزير المياه والري

٧ – **معالي المهندس علي ابو الراغب:** وزير الصناعة والتجارة

٨ – **معالي الدكتور صالح ارشيدات:** وزير السياحة والآثار

٩ – **معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات:** وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١٠ – **معالي الدكتور عارف البطاينه:** وزير الصحة

١١ – **معالي الدكتور عبدالسلام العبادي:** وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

١٢ – **معالي الدكتورة ريما خلف:** وزير التخطيط

١٣ – **معالي الدكتور هاشم الدباس:** وزير الطاقة والثروة المعدنية

١٤ – **معالي السيد محمد الذويب:** وزير دولة للشؤون البرلمانية

١٥ – **معالي السيد هشام التل:** وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

١٦ – **معالي المهندس حماد ابو جاموس:** وزير التنمية الاجتماعية

١٧ – **معالي المهندس منير صوبر:** وزير التموين

١٨ – **معالي الدكتور عبدالحافظ الشخانبه:** وزير العمل

١٩ – **معالي السيد مفلح الرحيمي:** وزير الدولة

٢٠ – **معالي الدكتور مصطفى شنيكات:** وزير الزراعة

٢١– **معالي السيد محمود الهويمل:** وزير دولة

٢٢ – **معالي السيد محمد داوديه:** وزير الشباب

٢٣ – **معالي السيد محمد عوده نجادات:** وزير دولة

٢٤ – **معالي السيد مروان عوض:** وزير المالية

٢٥ – **معالي الدكتور مروان المعشر:** وزير الاعلام

٢٦ – **معالي المهندس ناصر اللوزي:** وزير النقل

وحضر من الامانة العامة : السيد نذير عطيات، السيد علي الحسبان، السيد محمد الرديني، السيد غسان النجداوي.

معالي رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل اعلن بدء الجلسة، السيد الامين العام، جدول الاعمال.

السيد الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس

يعفى؟ الاستاذ حمزه منصور.

السيد حمزه منصور

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً لكم، المادة "٨٢" من النظام الداخلي تقول "يطبع المحضر التفصيلي ويوزع على النواب في مهلة خمسة عشر يوماً على الاكثر" فنحن حقيقة لا يتلى علينا المحضر ولا يوزع علينا حسب المدة التي قدرها النظام الداخلي.

ولذلك آمل من معالي الرئيس ان يفعل هذا النص.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، تلاوة المحضر هي رغبة الزملاء، اذا رغبتم تلاوة المحضر فليس هناك قضية، انما كما استمعت استاذ حمزه الزملاء يطلبون اعفاء الامانة العامة من تلاوة المحضر . اما بالنسبة للتوزيع فنحن متفقين مع جهة تقوم بطباعة محاضر الجلسات، كان في السابق هناك تأخير في توزيع محاضر الجلسات، سنسعى ان توزع محاضر الجلسات في الفترة التي ذكرت وانا شاكر لك للنقطة هذه الحقيقة، تفضل السيد الامين العام.

السيد الامين العام

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ – طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبدالعزيز جبر .

ب – طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور همام سعيد.

معالي رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة السادة النواب؟ موافقة. بند ما يستجد من اعمال، لدي بعض

الزملاء طلبوا الحديث في هذا البند واعطي الحديث بداية للدكتور الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي

بسم الله الرحمن الرحيم

استقبلت اجهزتنا الامنية رمضان ودأبت خلاله على اعتقال نفر من قادة العمل الطلابي في الجامعات الاردنية من المحسوبين على التوجه الاسلامي، الذي دل اختيارهم لهذا الموقع المتقدم في العمل الطلابي على ما يتمتعون به من خلق رفيع وحرص على الصالح العام وعلى صالح الجسم الطلابي بخاصة.

وهم يحكمهم في عملهم هذا تشريعات مقررة ولم يخرجوا عنها قيد انمله، والغريب العجيب ان اسلوب الاعتقال الذي حذر منه كل المخلصين وما زالوا يحذرون هو السنه السيئة المتبعة من مداهمات ليلية وتفتيش عرفي يمس حقوق هؤلاء وحرياتهم، ويلحق الترويع والايذاء لأهليهم وجيرانهم.

ومن المعلوم معالي الرئيس، الزملاء الكرام، ان الامن هو الاصل اللغوي للايمان، كما ان ثمرة الايمان الخالص من شوائب الشرك هي الامن والهداية، على ذلك دل النقل ودل العقل، قال تعالى: **"الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أؤلئك لهم الامن وهم مهتدون"**، والواقع اثبت ان للايمان الحق يبني ولا يهدم ويصلح ولا يفسد ويحسن ولا يسيء.

من هنا فأنني اطالب هذه الحكومة ان تطلق سراح هؤلاء فوراً حتى يمارسوا تحضيرهم لدروسهم وهم عدة المستقبل لهذه الامة.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، المتحدث الاستاذ بدر الرياطي.

السيد بدر الرياطي

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس – الاخوة الكرام،،

بالرغم مما تقدمه وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية خدمات صحية. الا ان منطقة الجنوب ما زالت تفتقر الى خدمات مهمة خاصة اذا ما اخذنا بعين الاعتبار عامل البعد المكاني عن المركز في عمان وكذلك فقر الناس وحاجتهم وضيق ذات يدهم وعدم قدرتهم على التنقل من الجنوب الى المراكز المتخصصة في عمان.

ففي الجنوب من الطفيلة الى العقبة لا يوجد جهاز واحد لتخطيط الدماغ واي حالة طارئة لابد من انتقال المريض الى عمان مع ما يصاحب ذلك من معاناة مالية ونفسية يضاف الى ذلك عامل الوقت وآثاره السلبية على المريض. من هنا كان تأمين جهاز لتخطيط الدماغ ضرورة لازمة. وخاصة قرب تجمع الشركات الصناعية في العقبة وفي مستشفى هيا في العقبة. تم قبل عام تقريبا تعيين طبيب مختص بالعظام. وبالرغم من الاهتمام الشخصي لعطوفة مدير عام الخدمات الطبية الملكية الا انه لم يتم حتى الأن تزويد المستشفى بادوات الجراحة اللازمة لهذا الاختصاص. الامر الذي يدفع الناس اما الى

مراجعة المستشفيات الخاصة او السفر الى عمان.

واعتقد ان مدينة عمالية كالعقبة بحاجة ماسة لتوفر مثل هذه الادوات آمل ان يتم تجاوز كل العقبات لتأمين هذين المطلبين الى مستشفى الاميرة هيا في العقبة ليخدم الجنوب باسره.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

معالي رئيس المجلس

وعليكم السلام ورحمة الله، الدكتور فوزي الطعيمه.

الدكتور فوزي الطعيمه

شكرا معالي الرئيس.

أود أن أوجه سؤالا الى الحكومة الموقرة، هناك بعض الانباء التي تتناقلها الصحافة واجهزة الاعلام المختلفة حول سوء معاملة المعتقلين الاردنيين في سجون الكويت، ولما لهذا الامر من اهمية كبيرة على الصعيد السياسي وعلى الصعيد الانساني وعلى الصعيد القومي. لذا اطالب من الحكومة الموقرة وضع هذا المجلس بصورة هذه الانباء وحقيقتها، والتعرف والتحقق من صدقها ومن طبيعة المعاملة التي يلقاها اخوتنا المعتقلين في سجون الكويت.. شاكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

استجابة لرغبة سعادة النائب ستدلي الحكومة بيان في الوقت المناسب.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، المتحدث الدكتور بسام العموش.

الدكتور بسام العموش

شكراً معالي الرئيس.

الاخوة الزملاء المحترمين،،

السلام عليكم ورحمة الله.

أولاً : وصلتني رسالة من السجين الاردني لدى الاحتلال الصهيوني السيد محمد فارس دقه والذي يناشدنا فيها بالتدخل من اجل الافراج عن المعتقلين الاردنيين لدى العدو وعددهم خمسة وعشرون، حيث ان الحكومة وعدت بالعمل لاخلاء سبيلهم ولكنهم لا يزالون يعيشون غياهب السجون.

ادعو الحكومة الى اعطاء الامر المزيد من الاهمية والاصرار على الافراج عن جميع المعتقلين الاردنيين ما دامت الحكومة قد وقعت مع اليهود اتفاقية سلام حيث لم يبق مبرر لاعتقال هؤلاء الذين هم مواطنون اردنيون لا يجوز تركهم ولا القبول باستمرار اعتقالهم.

ثانياً : لقد قام عمال الكهرباء باضراب استمر عدة ايام وانتهى على خير، ووقع معالي وزير العمل بمقر الاتحاد النقابات العمال يوم ٩٦/١١/٢٤ على ورقة تفاهم تضمنت عدة بنود كان بندها الاول ينص على ان تقوم الوزارة بالغاء أي بند في الاتفاقية المبرمة يوم ٩٥/١٠/٢٢ بين الشركة والنقابة يمس بالحقوق المقررة والمكتسبة للعمال وعلى وجه الخصوص البند الخامس.

ان عمـال الكهربـاء ينتظـرون الوفـاء بهذا البنـد وأملي ان ينفذ معاليه هذا البنـد. لقد وقـع معاليـه واكد انه يقوم بذلك نيابة عن الحكومـة والشـركة ومع ذلك فان العمال لم يصلهم شيء.

لقد تـم اعتـرف معاليـه بكتابـه الموجـه لنقيـب المحامين يوم ٩٦/١٢/٥ بان اعتداء قد وقع على حقوقه العمال المكتسبة .

أخيرا : لا يزال المواطنون ينقلون لنـا الشـكاوي بخصـوص استمرار جباية رسوم المجـاري رغـم مرور عشرين سنة على هذه العمليـة وقـد كـانت الحكومة تتحدث عن هذه الرسوم سـتكون مؤقتـة وبالتـالي لـن تكـون رسـوما دائمـة. انـنـي ادعـو الحكومة الى وقف جباية المال تحت هذا العنوان وشكرا.

معالي رئيس المجلس

المتحدث الاستاذ فواز الزعبي.

السيد فواز الزعبي.

شكرا معالي الرئيس.

الموضـوع حـول موظفيـن مـن الفئـة الرابعـة والمياومـات فـي كافـة الـوزارات وخاصـة حملـة الدبلوم الذين يقومون بمارسة اعباء الوظيفة بكـل جدارة واقتدار مثلهـم مثـل أي موظـف مصنـف، ومـع هـذا فـأنهم محرومـون من بعـض الحقـوق كونهم غير مصنفين، مما يخلق لهم مشكلة كبيرة امام زملاءهم وخاصة في قطاع التربية والتعليم، فكيف نسـعى لبنـاء جهاز للتربيـة والتعليم لبنـاء الجيل الذي نريـد ومـا زلنـا نفتقد لعدالـة التعييـن وخاصة من حقوق الراتب وعلاوة التعليم الـذي يحصل عليه كل معلم الا هذه الفئة المظلومة، لذا فانني اناشد دولـة الرئيس من تحت ههذ القبـة انصاف هؤلاء المظلوميـن وهـذه رسـالة اضعهـا بين يدي الحكومة حملنــي اياهـا الكثـير مـن هـذه الفئة.

ملاحظه اخرى:

لقد راجعني العديد مـن ابنـاء محافظـات المملكـة وعلمت من بعض العـاملين فـي وزارة التربيـة والتعليم بمحافظة الطفيلة ان مدير تربيـة الطفيلـة في اللحظة التي تجاز فيها معلمة لا يضـع بديـلا لها من نفس التخصص وخاصة في حالـة اجـازة الامومة الطويلة، فما الذي يحصل لطالباتنا في هـذه المحافظـة الهاشـمية العزيـزه علينـا جميعـا حينما يحرمن من معلمة بديلـة بـذات التخصـص وهنالك العديد من المعلمات اللواتي يحملـن نفـس التخصص للمعلمة المجازة اضافة الـى التنقـلات التي يجريها مدير التربية، اضع هذا امـام وزيـر التربيـة والتعليـم رحمـة بانباءنـا فـي محافظــة الطفيلة العزيزة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

المتحدث الدكتور نزيه عمارين

الدكتور نزيه عمارين

شكراً سيدي معالي الرئيس.

الموضوع مرض الكبد الوبائي.

حضرات الزملاء الكرام،،

ان الذي شدني لتناول هذا الموضوع هـو التـزايد غـير الملحـوظ لهـذا المـرض ومراجعـات واستفسارات المواطنيـن فـي محافظـة الكـرك وخارجهـا، وللوقوف على مدى أهميـة وجديـة الموضوع لابد من اظهار الحقائق التاليـة ونحـن نعيش عصر الانفتاح.

١ - ان هـذا المـرض يصيـب جميـع الفئـات العمرية في الكبد وهـو معدي، ان هـذا المرض يسبب قتل العديد من خلايـا الكبد، وفـي حالـة تكراره يؤدي الـى مرض تشـمع الكبـد حيث لا علاج له، ومن هنا تأتي أهميـة الوقايـة من هـذا المـرض بواسـطة التطعيـم، وتقـوم الحكومـة مشكورة ممثلـة بـوزارة الصحـة بتـأمين الطعـم المجـاني للاطفـال حديثـي الـولادة فقـط ومنـذ سنوات. فلمـا كـانت بـاقي الفئـات العمريـة غـير محصنة ضد هذا المرض فأنـه مـن الضـروري جداً شـمولهم بـالتطعيم، والـذي يجـب ان يعطـي على ثـلاث جرعـات للشـخص الواحـد تكلـف الجرعـة الواحـدة مـن ١٢-٢٠ دينـار للجرعـة الواحـدة، حيث يحتسـب الطبيـب اجـرة كشـفية اضافية عند اعطاء الجرعة الواحدة.

ولو اخذنا معدل الاسـرة مـن ٧-١٠ افـراد فهـذا يعني ان تطعيم الاسرة الواحدة يكلف من ٣٠٠-٤٥٠ دينـارا حسـب اقامـة الشـخص، وهـو مبلـغ بالتاكيد كبير جداً، في حيـن ان الجرعـة الواحـدة تكلـف علـى الـوزارة اقل مــن دينـارين وتبـاع للمواطـن فـي الصيدليـة بثمانيـة دنـانير للجرعـة الواحدة، وهذا يبين هامش الربـح الواسـع والـذي يتجاوز ٤٠٠٪ وليس كما ذكر في احدى اجابات معـالي الوزيـر بـان هـامش الربـح ٤٧٪ علـى التكلفة.

ان المطلـوب ايهـا الاخـوة الزمـلاء ان تقـوم الـوزارة حيث ان الطـب الوقـائي هـو مـن اولـى

اولويـات الحكومـة، ان تقـوم بتـأمين الجرعـات للجميع مجانـاً، وان تعـذر ذلـك ماليـاً فـي الوقت الحاضر ان تقوم الوزارة بتأمين وبيع الجرعـات للمواطنيـن وبسـعر الكلفـة مضافـاً اليهـا ١٠٪ هـامش ربـح خدمـات، عندهـا تـنزل الكلفـة علـى المواطن من ٤٥٠ دينار الى ٦٠ دينار للعائلـة.. وشكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس

شكرا، المتحدث الزميل ذيب أنيس.

السيد ذيب أنيس

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس.. النواب المحترمون،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

كـثر الحديث فـي الآونـة الاخـيرة بيـن فئـات المواطنين عن اسباب اختفاء صورة قبة الصخرة المشـرفة عـن شاشـة التلفـاز الاردنـي بيـن يـدي نشرة الاخبار.

والمعروف ان صورة القبة المذكورة ظلت تظهر على شاشة التلفاز قبل البدء بنشـرة الاخبـار منـذ سنوات طويلـة فمـا لهـا اختفت ولـم تظهر منـذ احداث مجزرة الاقصى الثانية في أيلول الماضي بسبب ما اقدمت عليه السلطات اليهودية من حفر الانفـاق تحـت المسـجد الاقصـى المبـارك، الـذي شجبه الاردن رسمياً وشعبياً.

وتتساءل فئات الشعب الاردني هل اختفاء صورة القبـة المشـرفة وقـع عفويـاً، ام بسـبب ضغـوط خارجيـة؟ اننـي اخـاطب معـالي وزيـر الاعـلام والحكومة المحترمة من خـلال الرئاسـة الجليلـة

من اجل اعادة ظهور قبة الصخرة المشرفة على شاشة التلفاز في بداية كل نشرة اخبارية كما كان الحال سابقا. وبذلك توقف الحكومة تساؤلات المواطنين، وتدخل في الوقت ذاته السرور على قلوب قوم مؤمنين وانا لمنتظرون، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

معالي رئيس المجلس

وعليكم السلام ورحمة الله، أخر المتحدثين الشيخ عبدالمنعم ابو زنط. عفوا تفضل شيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو

كتبت اسمي قبل اسبوع.

معالي رئيس المجلس

حاضر يا سيدي، إذن الشيخ عبدالمنعم ما قبل الاخير، تفضل شيخ عبدالمنعم.

السيد عبدالمنعم ابو زنط

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس.. اقولها ولو مداعبة لمعاليكم أينا لعله آخر من يتحدث تحت القبة؟ وما تدري نفس مذا تكسب غدا، وما تدري نفس بأي أرض تموت.

معالي رئيس المجلس

الاعمار بيد الله يا سيدي.

السيد عبدالمنعم أبو زنط

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس.. الاخوة الاحبة،

اخوتنا المزارعون الجنود المجهولون، بلغ المستوى الزراعي في اردننا ان يتلفوا مزروعاتهم بعض الاحيان، حيث وصل صندوق الباذنجان على سبيل المثال وليس الحصر ٢٠ قرشاً، والكوسا ٢٥ قرشاً، مع العلم ان ثمن الصندوق الفارغ ١٥ قرشاً، فلذلك اتلفوها في ارضها او تركوها مرعى للبهائم.

وقدرت الخسائر بحوالي ٥٠ مليون دينار، ومن اهم اسباب الخسائر تصاريح الاستيراد رغم وجود ما يكفي من الانتاج المحلي، وان كان احيانا يوقف مؤقتا الانتاج لكنني اطالب نيابة عن هؤلاء المساكين البؤساء الفقراء المتضررين بمنع استيراد كل سلعة يتم انتاجها وطنيا.

ايضا من اسباب هذه الخسائر عدم وجود خطة زراعية مدروسة حسب حاجة السوق والمستهلك، ومن ذلك الموز على سبيل المثال، يستورد الاجنبي وعندنا ما يغطي حاجة الوطن والمواطن.

لأجل ذلك اقترح انشاء هيئة استشارية من المزارعين اصحاب الخبرة الطولية في السوق وبينهم اصحاب خبرة في حاجة الوطن. لذلك يا حكومة ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء.

خناماً معالي الرئيس، كلكم تعلمون والوطن كله يعلم من هو النائب المرحوم الاخ احمد الازايده رحمة الله، حيث عاش معطاءاً لوطنه متفانيا لخدمة شعبه. فلذلك اناشد على وجه الخصوص معالي الاخ وزير البلديات بان يطلق اسم الاخ المرحوم احمد الازايده على قاعة البلدية في مادبا، وبذلك نكرم الرجال ونعرف قيمة

الرجال.. والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، معالي وزير البلديات.

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

شكرا معالي الرئيس.

لقد وافق مجلس بلدية مادبا على اطلاق اسم المرحوم على القاعة والمكتبة البلدية في مأدبا منذ زمن.

معالي رئيس المجلس

ربنا يوفق ان شاء الله، معالي وزير الزراعة.

معالي وزير الزراعة

بداية اشكر سعادة النائب الزميل المحترم على اهتمامه بالقطاع الزراعي، واتفق معه بان هناك تدني في الاسعار لان هناك فائض. لكن احب ان اوضح لسعادة الزميل انه لا يوجد استيراد لاي مادة من الخضروات في هذه الفترة وحتى في كثير من الفترات، لكن هناك فائض عن الحاجة المحلية ونحن نبذل قصارى جهدنا في عملية التصدير والبحث عن الاسواق، لكن الحقيقة هناك تدني في الاسعار. اما في كثير من القضايا الاخرى التي تحدثت عنها اعتقد ان الامور جيدة، مثل الموز، اعتقد ان الموز المحلي ينافس الموز المستورد لان هذا يخضع لرسوم عالية جداً تبلغ اكثر من ٤٠٠ دينار لكل طن.. شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ عبدالباقي جمو.

السيد عبدالباقي جمو

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

احببت ان انبه الى الفقرة الاولى من المادة السادسة من الدستور التي تقول الاردنيون امام القانون سواء بلا تمييز في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في الدين او العرق او اللغة، هذه المادة حسب اعتقادي واجتهادي، وقد يخطيء المجتهد، غير مطبقة عملياً عندنا منذ سنوات.

أولاً: في التعيينات، هناك تجاوزات واطالب بالتحقيق في التعيينات والتجاوزات. هناك من يعين قبل ان يتخرج من جامعة او كلية، وهناك من يعين في نفس سنة التخرج، وهناك فئة ومن الفقراء مضت عليهم سنوات ومن تخرج معهم وعين قريبا سيحال على التقاعد، هناك اسر من عشرة اشخاص ليس فيهم موظف، وهناك اسر معظم افرادها موظفون، ولذلك هناك فقر وحاجة وجوع.

والنقطة الثانية، الذين خدموا في الحرس الوطني، هؤلاء خدموا البلد وتقيدوا بالنظام وقاموا بالواجب وكانوا يخدمون في الخطوط الامامية ووقع منهم شهداء، هؤلاء محرومون من التقاعد، فالمطلوب ان تضم خدمتهم في الحرس الوطني الى الخدمة العسكرية حتى ينصفوا.

وكذلك موضفوا البلديات الذين خدموا في البلديات، والبلديات مؤسسات يقال عنها شبه أهليه او شبه رسميه، الا انهم مواطنون يقدمون خدمة للوطن وللمواطن، فيجب ان تهتم الحكومة

بهؤلاء وتضم خدمتهم في البلديات اذا دخلوا الخدمة الحكومية.

وكذلك الضمان الاجتماعي مؤسسة اعتقد انها لا تحقق العدالة، فالذي يحال على التقاعد او يصاب بعاهه ويفصل من العمل لا حق له في تقاضي التقاعد حتى يبلغ الستين، ولعله يموت قبل ان يبلغ الستين او ان يحصل على حقه في التقاعد.

لذلك اطالب عملاً وتطبيقا لهذه المادة السادسة من الدستور ان توحد قوانين التقاعد في قانون واحد حتى ينصف المواطنون ويكونون امام القانون سواء.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس

نعود الى جدول الاعمال السيد الامين العام، لحظة، نقطة نظام دكتور نزيه.

الدكتور نزيه عمارين

شكرا سيدي معالي الرئيس.

المادة ٨٧ من النظام الداخلي تنص على مايلي:- تخصص جلسة للاسئلة والاسجوابات والاقتراحات برغبة بعد كل اربع جلسات عمل على الاكثر. اما وقد جلسنا في هذا الشهر اكثر من ست جلسات ولم تعقد هذه الجلسة المعنية، رغم وجود العديد من الاجوبة الهامة على اسئلة السادة النواب من طرف الحكومة، سيدي ارجو تفعيل النظام الداخلي.

معالي رئيس المجلس

فقط انبه الزميل انها جلسات عمل وليس جلسات لا ينعقد فيها النصاب، اذا كانت جلسات عمل فنحن لم نتجاوز النظام الداخلي وفي ذهني هذه الملاحظه دكتور نزيه، سنلتزم بجلسة للاسئلة والاجوبة بمشيئة الله، الاستاذ حمزه.

السيد حمزه منصور

شكراً معالي الرئيس.

كنت اود ان اتكلم في نفس النقطة فكفانيها اخي وزميلي.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الامين العام تفضل.

السيد الامين العام

٣ - قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٧/١/٩ والمتضمن مشروع قانون الشركات لسنة ١٩٩٦.

(القرار موزع في الجلسة الثالثة عشرة)

معالي رئيس المجلس

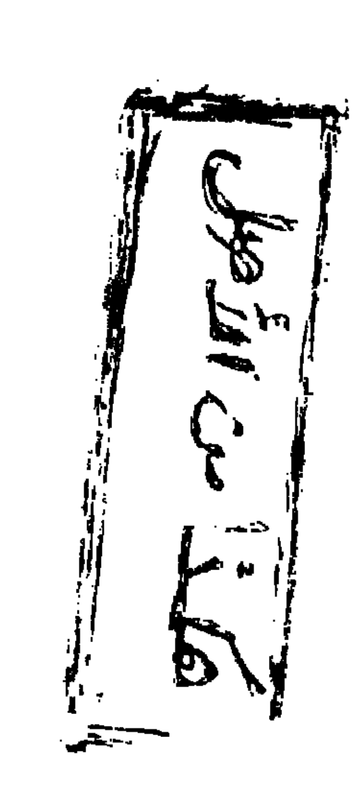
السيد رئيس اللجنة السيد عبد موسى النهار.

السيد عبد موسى النهار رئيس اللجنة المالية والاقتصادية

معالي الرئيس الاخوة الزملاء الاكارم

نناقش اليوم قانون الشركات الجديد القديم في آن معاً، هذا القانون يتضمن مواد القانون المؤقت المعمول به حالياً ويبقى على المواد التي ثبت بالتجربة صوابها وجدواها. واحتوى ايضاً بعض المواد المعدلة اقتضاها التطور الاقتصادي والمناخ الاستثماري الذي نهدف الى تحقيقه بوضوح وشفافية في الاجراءات والتعامل مع موضوع تسجيل وعمل الشركات.

كما اود ان اوضح ان هذا القانون يتألف من ٢٩٠ مادة، مما يستوجب اسلوباً لعرضه والبحث



فيه يساعد في انجازه في اقصر مدة ممكنة، لاسيما أن لدى اللجنة قوانين اقتصادية اخرى هامة تكمل اهداف هذا القانون وحزمة القوانين الاقتصادية الاخرى الذي تنتظر موافقة مجلسكم الموقر في هذه الدورة، ولا اخالكم تحبذون ان تصدر تلك القوانين الهامة كقوانين مؤقتة لم تنظرونها اولاً.

وبناء على ما تقدم اقترح على المجلس الكريم ان يتخذ الاسلوب التالي للنظر في هذه القوانين كهذا القانون، وهذا الاسلوب ان يكتفى بذكر الفصل دون التلاوة، ويمكن بعد ذلك للزميل الراغب في التعليق على بحث أي مادة ان يطلب الحديث ويدلي برأيه، وبخلاف ذلك يصادق مجلسكم الكريم على المادة كما جاءت.

هذا ولا سيما ان الاخوة الزملاء لابد وان درسوا المشروع وسجلوا ملاحظاتهم على المواد المعترض عليها.

وختاماً، فالأمر كله يعود لارادتكم.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس

نعطي فرصة للمقرر يقرأ تقرير اللجنة وعند الدخول في القانون نتحدث في هذا الرأي للمجلس الكريم بأي طريقة يرغب في المناقشة، طريقة المناقشة موجودة في النظام الداخلي ومنصوص عليها وواضحة، اذا رغب المجلس ان يجد الطريقة التي يراها مناسبة فخير وبركة، السيد المقرر اعطينا التقرير.

السيد علي الشطي مقرر اللجنة المالية والاقتصادية

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة المالية والاقتصادية لمجلس النواب بنصابها القانوني عدة اجتماعات مكثفة من تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣٠ ولغاية ١٩٩٧/١/٩ برئاسة سعادة المهندس عبد موسى النهار وحضور مقررها سعادة علي الشطي واعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة السادة:

د . عبدالرزاق طبيشات، م . علي ابو الراغب، د . نادر ابو الشعر، د . هاشم الدباس، سميح الفرح، محمد الحنيطي.

وحضر اجتماعات اللجنة معالي السيد محمد الذويب وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

كما وحضر اجتماعات اللجنة معالي المهندس علي ابو الراغب وزير الصناعة والتجارة والسيد لؤي مسمار مراقب الشركات في الوزارة.

ووجهت اللجنة الدعوة الى رؤساء ومقرري اللجان في مجلس النواب لحضور اجتماعات اللجنة والاستماع الى آراءهم ومقتراحاتهم حول مشروع القانون.

كما وجهت اللجنة الدعوة الى عدد من ممثلي القطاع الخاص والفعاليات الاقتصادية للاستماع الى آراءهم ومقترحاتهم حول مشروع القانون وحضر اجتماعات اللجنة أصحاب المعالي والسعادة السادة:

حمدي الطباع	رئيس جمعية رجال الاعمال
د. بسام الساكت	رئيس جمعية المصدرين
محمد البلبيسي	رئيس جمعية وسطاء سوق عمان المالي
عيسى مراد	رئيس اتحاد الغرف التجارية
وهيب الشاعر	مدير سوق عمان المالي
واصف عازر	رئيس غرفة صناعة عمان

وقد قامت بدراسة بعض الاراء القانونية والمحاسبية التي وردت اليها من جهات مختصة. ونظرت اللجنة في مشروع قانون الشركات لسنة ١٩٩٦ والاسباب الموجبة له حيث استمعت اللجنة الى شرح مطول ومستفيض من معالي وزير الصناعة والتجارة عن مبررات اصدار المشروع المتمثلة في حاجة البلد لمواكبة التطورات الاقتصادية الحالية ولتشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الاموال الاجنبية والعربية وتشجيع الاستثمار.

وكذلك استمعت اللجنة الى وجهات نظر واراء ممثلي القطاع الخاص ومبررات اصدار هذا المشروع.

وبعد دراسة مشروع القانون والاسباب الموجبة له قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة بعد ادخال التعديلات التالية اليه:

المادة (١):

موافقة بعد شطب (لسنة ١٩٦٦) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٧).

المادة (٢):

موافقة بعد اضافة التعريف التالي الى أخرها:

الشخص : الشخص الطبيعي او الاعتباري.

المادة (٣):

موافقة بعد اضافة العبارة التالية:

(فإن لم يوجد فيه يرجع الى القانون المدني) بعد الفقرة (الى قانون التجارة).

المادة (٧):

الفقرة (ج) موافقة بعد اعادة صياغتها على النحو التالي:

ج – الشركات المدنية:

١ – تسجل الشركات المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى "سجل الشركات المدنية" وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن تخضع لاحكام القانون المدني واحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وانظمتها الداخلية.

٢ – يجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة او خروج شركاء منها ولا تخضع لاحكام الافلاس والصلح الواقي من الافلاس.

٣ – يسري على تسجيلها والتغيرات عليها للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام القوانين والانظمة الخاصة بها.

المادة (٨):

الفقرة (أ) موافقة بعد اضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة:

(باستثناء المؤسسة او السلطة او الهيئة الرسمية العامة التي انشئت بموجب قانون خاص بها فيتوجب الغاء القانون الخاص بها قبل تحويلها الى شركة مساهمة عامة بموجب احكام هذه

المادة.

المادة (١٠):

الفقرة ج – موافقة بعد اعادة صياغتها على النحو التالي:

ج – (اذا توفي جميع او بعض الشركاء في شركة التضامن وكان اسم الشركة مسجلاً باسمائهم ولورثتهم والشركاء الباقين الاحتفاظ باسم الشركة واستعماله اذا كان اسم الشركة قد اكتسب شهرة تجارية على ان يتم الاعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل).

المادة (١٥):

موافقة بعد اضافة كلمة (تقرير) بعد عبارة (وجود الشركة فعلا او).

المادة (١٧):

الفقرة ب:

موافقة بعد استبدال كلمة (فتلتزم) بكلمة (لا تلتزم) وشطب آخر الفقرة (وتعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر والاضرار التي قد تلحق... الخ).

المادة (٢٦):

الفقرة ب:

(ب) موافقة بعد شطب عبارة (كشريك في تلك الشركة) واستبدال كلمة (لها) بكلمة (للشركة).

المادة (٢٨):

الفقرة (ب) ب – موافقة بعد اضافة (او بموافقة جميع الشركاء) الى آخرها.

المادة (٢٩):

الفقرة (أ):

موافقة بعد اضافة (الا اذا اتفق الشركاء على خلاف ذلك) الى اخرها.

المادة (٥٤):

موافقة بعد تعديل المادة بحيث تصبح المقدمة فقرة (أ) واضافة فقرة (ب) بالنص التالي:

ب – (لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها للاكتتاب العام او زيادة راسمالها او الاقتراض بهذه الطريقة ولا يحق لها اصدار اسهم او اسناد قرض قابل للتداول).

المادة (٥٦):

موافقة بعد اضافة (واضافة ما يدل على غاياتها) الى آخر المادة.

المادة (٥٩):

الفقرة (أ):

موافقة بعد اضافة كلمة "المراقب" بعد عبارة (المدة التي يحددها).

الفقرة (ب) موافقة بعد شطب عبارة (البنكية وغيرها) لتصبح (الوثائق التي تثبت ان ما لا يقل).

المادة (٦٣):

موافقة بعد اعادة الترقيم لتصبح المقدمة فقرة (أ) واضافة فقرة (ب) بالنص التالي: ب – اذا تخلف أي شخص من الاشخاص المذكورين في الفقرة (أ) اعلاه عن الحصول على موافقة الهيئة العامة، فعلى المراقب امهاله مدة ثلاثين يوماً لتوفيق اوضاعه وبخلاف ذلك يعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وبخلاف ذلك يفقد الشخص عضويته من

هيئة المديرين.

المادة (٦٥):

الفقرة (أ):

موافقة بعد شطب عبارة (يعقد خلال عشرة ايام) واستبدالها بعبارة (يعقد خلال خمسة عشر يوما).

المادة (٧٨):

موافقة بعد تعديل عبارة (الذي يطرح للاكتتاب العام او للطرح الخاص) لتصبح (الذي يطرح للاكتتاب على مثلي).

المادة (٩٠):

الفقرة (أ) موافقة بعد تعديل الفقرة التالية:
(قوانين اخرى نافذة) الواردة في أخر الفقرة لتصبح (واي تشريعات اخرى معمول بها).

المادة (٩١).

موافقة بعد اضافة العبارة التالية:
(الا بمقدار الاسهم التي يملكها في الشركة) الى اخرها.

المادة (٩٥):

الفقرة (أ) موافقة بعد تعديلها بحيث تصبح بالنص التالي:

أ – يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الاردني، ويقسم الى اسهم اسميه وتكون قيمة السهم دينار واحد، شريطة ان لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة الف (٥٠٠،٠٠٠) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة الف (١٠٠،٠٠٠) دينار او عشرين بالمائة (٢٠٪) من رأس المال المصرح به ايهما اكثر.

الفقرة (ج):

موافقة بعد شطب عبارة (مع مراعاة احكام المادة (١٣١) من هذا القانون). واضافة العبارة التالية:
على ان تصدر هذه الاسهم وفقاً لاحكام الانظمة والتشريعات المعمول به الى آخرها.

الفقرة (د):

موافقة بعد ترتيب الفقرتين (د و هـ) لتصبح (هـ و د).

المادة (٩٨):

الفقرة (أ):

موافقة بعد شطب عبارة (سوق للاوراق المالية) لتصبح (السوق).

المادة (٩٩):

الفقرة (د)

شطب الفقرة.

المادة (١٠٤):

موافقة بعد شطب عبارة (كل بنسبة ما اكتتب به من اسهم) واستبدالها بعبارة (وفقاً للانظمة والتشريعات المعمول بها).

الفصل الرابع (ملكية الاسهم وتداولها).

المادة (١٠٩،١١٠،١١١،١١٢،١١٣،١١٤)

حذف الفصل بمواده المذكورة حيث تمت معالجة الفصل بمشروع قانون الاوراق المالية.

المادة (١١٥):

الفقرة (أ):

موافقة بعد اضافة (شريطة ان تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز الستين يوماً من

تاريخ تشكيلها) بعد عبارة (وعلى نفقة الشركة).

المادة (١١٨):

شطب الفقرة (ب) وتصبح المادة بدون فقرات.

المادة (١١٩):

البند (٣): شطب عبارة (رسملة ديون الشركة) واستبدالها بعبارة (رسملة الديون المترتبة على الشركة).

المادة (١٣٨):

الفقرة (أ):

موافقة بعد حذف كلمة (شخصين) لتصبح:
(لا يقل عدد اعضائه عن ثلاثة اشخاص).

المادة (١٣٩):

الفقرة (ب):

موافقة بعد شطب عبارة (وشهادة ملكية الاسهم).

المادة (١٤٠):

الفقرة (أ و ب):

موافقة بعد دمج (أ و ب) لتصبح بند (أ) على النحو التالي:–

أ – (بأي عقوبة جنائية او جنحية).

ويصبح ترتيب الفقرات (أ و ب) بدلاً من (أ و ب و ج).

المادة (١٤٤):

الفقرة (ب) موافقة بعد حذف كلمة (والسوق).

المادة (١٤٦):

الفقرة (أ):

موافقة بعد شطب البند (٣) لتكرار المعنى في البند (٢).

المادة (١٩٩):

الفقرة (أ):

موافقة بعد اضافة كلمة (المعتمدة) بعد عبارة (وفقاً لقواعد التدقيق).

المادة (٢١٠):

الفقرة (أ) موافقة بعد شطب البند (١) من الفقرة ليصبح:

١ – ان تمتلك اكثر من نصف رأسمالها و/أو.

المادة (٢١٥):

الفقرة (أ):

موافقة بعد اضافة (واموال الغير) بعد عبارة (استثمار اموالها... الخ) واضافة (وتنظيم اعمالها وفق احكام قانون الاوراق المالية) الى آخرها.

المادة (٢٣٥):

حذف المادة لورود مضمونها في المادة (٢٣٦) الفقرة (ج) مع مراعاة اعادة الترقيم.

المادة (٢٤٩):

الفقرة (أ) موافقة بعد شطب عبارة «بناء على الظروف التي يقدرها) الواردة في البند (٣) واستبدالها بعبارة بناء على تنسيب مراقب الشركات).

المادة (٢٥٨).

موافقة بعد اضافة كلمة (قطعي) بعد عبارة (تصفية اجبارية بقرار).

المادة (٢٥٩):

موافقة بعد اضافة كلمة (المعتادة) بعد عبارة (على اعمال الشركة).

المادة (٢٧١):

موافقة بعد شطب كلمة (النيابة العامة) واستبدالها بعبارة (المحامي العام المدني).

المادة (٢٧٢):

الفقرة (أ): موافقو بعد تعديل الفقرات (أ، ب، ج، د) بحيث تصبح (١،٢،٣،٤). واضافة فقرة (ب) بالنص التالي:

(ب) وللوزير بناء على تنسيب المراقب اذا قامت الشركة بتوفيق اوضاعها خلال اجراءات التصفية وقبل مباشرة المصفى اعماله الطلب من المحامي العام المدني ايقاف هذه التصفية.

المادة (٢٧٣):

الفقرة (أ) موافقة بعد:

حذف كلمة (ولها) واستبدالها بكلمة (وللمحكمة).

المادة (٢٨٠).

موافقة بعد اضافة عبارة (بموافقة المراقب) لتصبح بالنص التالي:

المحفوظة لدى المراقب والحصول بموافقة المراقب على صورة مصدقة منها).

المادة (٢٨١):

الفقرة ب:

موافقة بعد اضافة الفقرة التالية: (اما اذا كانوا محقين في طلبهم فتتحمل الشركة نفقات التدقيق) الى اخرها.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

أمين عام مجلس النواب	اللجنة المالية والاقتصادية
د. محمد المصالحة	لمجلس النواب

معالي رئيس المجلس

نبدأ بالقانون، كان هناك حديث من رئيس اللجنة حول موضوع الية مناقشة القانون وبالتالي الأمر للمجلس الكريم فيما يراه مناسباً بالطريقة التي يناقش بها هذا القانون، هذا القانون حجمه كبير جداً، قانون مهم جدا أيضاً، لكن البلد بحاجة الى انجاز هذا القانون في اسرع وقت ممكن، والامر والطريقة يعود للزملاء الاكارم في طريقة مناقشة هذا الموضوع، الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين

شكرا معالي الرئيس.

انا اعتقد ان هذا القانون من القوانين المهمة والتي يمكن ان تشتغل عليه شركاتنا في البلد لعدة سنوات قادمة، وبالتالي لابد ان نناقش مادة مادة حسب النظام الداخلي، والا كان قلنا للحكومة اصدروه بقانون مؤقت، وهذا القانون ليس مسيسا وليس سياسة ولا نبحث فيه من وجهة نظر سياسية ومن موقف سياسي انما من مصلحة البلد.

ولذلك من حقنا ان نناقشه مادة مادة، وهناك لدى صاحب القرار الصلاحية في الدستور لتمديد المجلس او دوره استثنائية لمدة شهرين ان احتجنا لهذا القانون وقانون الجمارك بعده.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس

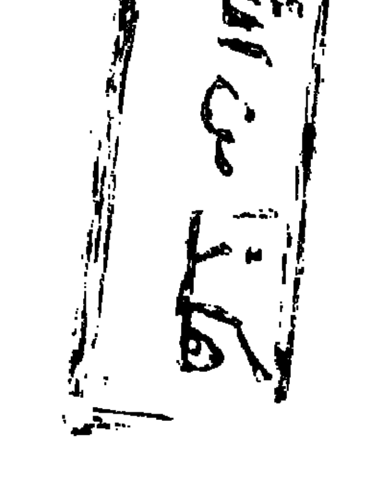
شكراً، الاستاذ الكساسبه.

السيد احمد الكساسبه

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس

يبدو ان الاسلوب الذي اقر فيه القانون المدني لكبر حجمه اصبح هناك رغبة لدى بعض الاخوة بأقرار القوانين الكبيرة بهذا الاسلوب، أود ان اشير الى ان هناك اختلافاً بين القانونين، في القانون المدني لم يرد تعديل على أي مادة في القانون المدني المؤقت الذي عرض علينا فوافقنا على القانون كما ورد لانه كان مطبقاً.



اما المتصفح لهذا القانون فانه يجد العديد من التعديلات حتى في قرار اللجنة نفسها، رئيس اللجنة انا استغرب انه يقول نصوت على الفصل، وكثير من المواد التي اقرتها اللجنة ادخلت عليها تعديلات وكان قرارها بشطب عبارات او عدم الموافقة.

لذلك انا مع رأي الزميل خليل حدادين بان هذا القانون يجب ان يأخذ وقته في الدراسة حتى لا نخرج بقانون متسرعين وبعد ذلك نعود نعالج كثير من الثغرات.. وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

سيدي الرئيس، بداية القانون المدني كان قانوناً مؤقتا معمولا به، وبالتالي لا يطبق هذا المبدأ على قانون الشركات بصيغة من الصيغ.

الامر الثاني سيدي الرئيس، ان هذا قانون اكثر اهمية من أي قانون آخر، سيصنع المستقبل الاقتصادي للبلد لسنوات عديدة قادمة. وأرجو ان لا يوضع هذا المجلس على "السفود" ان استعجل قيل سلق وان تمهل قيل عطل، وكأننا اصبحنا بين مطرقة وسندان، هذا موضوع هام، النظام الداخلي يقول يقرأ مادة مادة ويتم الحوار حول كل مادة.

وكنت اتمنى ان خطاب سعادة رئيس اللجنة قد جاء على لسان الحكومة لانه مجد القانون قبل ان يقره المجلس.. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ عبدالله اخو ارشيده.

السيد عبدالله اخو ارشيده

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة انا اوافق الزميل رئيس اللجنة ليس على التصويت عليه فصلاً فصلاً، انما السرعة وعدم وضع العراقيل بالمناقشات واحالة الامور المالية الى المختصين في المجلس ليناقشوها فوراً ونعطي الاراء فيها، القراءة السريعة لهذا القانون وليس القراءة الفصلية، هذا اولا.

ثانيا: نحن، وانا لا أدافع عن زميلي فقط وانما وجهة نظره، نحن الان في معترك اقتصادي، سنينا قوانين سنة ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وقدمناهم، والان عندنا قانون حماية الانتاج وقانون الاحتكار .. الخ، فلذلك المجلس مطلوب منه شيء كثير جدا، وكذلك الامر لدى اللجنة القانونية عدة قوانين.

فلذلك أنا اتمنى على الزميل ان يوافقنا رئيس اللجنة وان يكون معنا بأن نقرأه قراءة سريعة، ومن لديه ملاحظة من ناحية اذا كانت صيغة قانونية غير موافقة او اقتصادية والمجلس عندنا مليء بالاقتصاديين. هذا ما أحببت ان ابديه وأرجو من الزميل رئيس اللجنة مرافقتي.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ أنور الحديد.

السيد أنور الحديد

سيدي الرئيس.

انا أويد ما ذكره رئيس اللجنة المالية لأن مثل هذا المشروع يحتاج الى دورتين حتى تنجزه، فأنا اقترح ان تذكر المادة دون قراءتها، ان كان هناك ملاحظات فلتذكر وان لم يكن ملاحظات فلتقر.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس

شكرا، الاستاذ العكور.

السيد عبدالرحيم العكور

شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة انا استغرب الطرح الذي اسمعه اليوم من زملائنا الافاضل، وكما ذكر العديد من الزملاء ان هذا القانون ليس قانونا عاديا ويمكن ان يقرأ قراءة سطحية وشكلية ويتجاوز عن كثير من فقرات هذا القانون والتي نفس اللجنة كما ذكر بعض الزملاء، اجرت بعض التعديلات بعضها جوهري على بعض مواد القانون.

وانا استغرب من احد الزملاء وهو مقرر لجنة قانونية يطالب المجلس بالاستعجال وكأن المجلس له وظيفة الاعاقة، وكنت اتمنى ان معاليكم ان لا يقبل ان يمر هذا الكلام هكذا، لان هذا المجلس مجلس محترم يدرس القوانين بصورة معقولة وهو مجلس مسؤول أمام الاجيال القادمة، كما ذكر معالي ابو عصام، عن هذا القانون وهذا قانون مالي، وبالتالي انا ممن يذهب الى يقرأ كلمة كلمة وليس فقرة فقرة.. وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ عبدالباقي جمو.

السيد عبدالباقي جمو

اعتقد مع وجود النص يرفض الاجتهاد، نحن نصرف وقتاً بلا فائدة. هذا القانون يجب ان يقرأ مادة مادة وتناقش المواد، واما ان نناقش المدخل فهذا تضييع للوقت، وأرجو ان نبدأ بالقانون ونترك التعليقات.. وشكراً.

أصوات

نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

يا سيدي تجري مناقشة مواد الموضوع مادة مادة بعد تلاوة كل منها أصلا وتعديلا واقتراح اللجنة المختصة، بمعنى تقرأ المادة ثلاث مرات كما هي في القانون الاصلي وفي مشروع القانون والتعديل الذي عليها، وبالتالي لا اجتهاد في معرض النص الواضح.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

شكراً معالي الرئيس.

في الواقع عندما اقترحت في النص الذي ذكرته وهو مكتوب كتابة لم أمجد ذلك القانون، بل ذكرت حقائق عن خواص هذا القانون، هذا القانون يشجع الاستثمار، فلذلك لم اذكر ولم احل نفسي محل الحكومة لامدح هذا القانون.

ثانيا : اقتراحي المحدد ان تذكر المادة دون تلاوتها وهذا بيد المجلس، وقد جرى انه في

عديد من القوانين تذكر المادة الفلانية ويصوت عليها، وعندما تأتي مادة يلزم التعليق عليها يرفع العضو يده ويقول رأيه وقد جرى في هذا المجلس العديد مثل هذه الحوادث.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

فقط اعود لاذكر انه في بداية حديثي في هذا الموضوع ذكرت ان النظام الداخلي واضح، نحن لم نكن نناقش شيء يتعلق في النظام الداخلي، نحن ناقشنا اقتراحات وردت للرئاسة من الزملاء وخاصة انه سابقاً كان هناك أليات مختلفة عن النظام الداخلي تمت فيها دراسة القوانين، لكن واضح رأي الزملاء في هذا الموضوع. السيد المقرر.

السيد المقرر

شكرا معالي الرئيس.

كنت اود ان اتحدث بخصوص هذا الموضوع الذي تحدث فيه الزملاء فأشير أولا الى اهمية هذا المشروع، وتكمن أهميته في اهمية الحاجة اليه وكذلك في أهمية ان تكون قراءته تفصيلية ومتأنية.

لكن كان عندي اقتراح بما ان مشروع القانون قد تم توزيعه على الاخوة الزملاء قبل انعقاد هذه الجلسة فكنت اود ان اقترح بان يتم قراءة رقم المادة، واي زميل عنده وجهة نظر حول هذه المادة ان يعطينا وجهة نظره وتعليقه، وسنقف عند هذا التعليق ونتناقش في هذا الموضوع.

لكن نقطة النظام التي كنت اود ان اشير اليها عندما تحدث معالي ابو عصام عن المادة "٧١" فقرة "ب"، اعتقد ان الفقرة "أ" من نفس المادة فيها نص بهذا الخصوص، وتقول هذه الفقرة "يتلى مشروع القانون وقرار اللجنة بشأنه الا اذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة مكتفياً بسبق التوزيع على الاعضاء". واعتقد ان القرار في هذا الموضوع للمجلس هو الذي يقرر اذا نقرأ المواد مادة مادة او يكتفي بتلاوة الموضوع.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

بدل ان نضيع وقتنا في مناقشة كيف نبدأ بمناقشة القانون دعونا نبدأ، فقط اقترح على الزملاء كالتالي المواد موجودة بين أيدينا والقانون كذلك، نطلب من السيد المقرر عند رقم كل مادة ان يقرأ قرار اللجنة اذا ترون هذا مناسب، المادة الاولى يقرأ المقرر قرار اللجنة، النص الاصلي من موجود بين ايدينا، كل من له ملاحظة على قرار اللجنة يستطيع ان يدلي بملاحظته، الاستاذ احمد.

السيد احمد الكساسبه

يا سيدي اذا اردنا ان نطبق النظام اما ان نطبقه تطبيق صحيح واما نتوقف عن تطبيقه، يعني الفقرة التي تلاها ابو عصام "تجري مناقشة مواد الموضوع مادة مادة بعد تلاوة كل منها اصلاً وتعديلاً واقتراح اللجنة المختصة". يعني يجب ان يتلى اقتراح اللجنة والتعديل والنص الاصلي، اما ان نقرأ رقم المادة.

معالي رئيس المجلس

يا اخي ليس رقم المادة، انت ايضا اجتزأت

كلامي، انا قلت نصل لرقم المادة ويتلى قرار اللجنة لان المشروع الاصلي موجود بين ايدينا، اصلاً هو التصويت على قرار اللجنة، واي زميل يحب يناقش يتفضل ويعطي ملاحظاته، الاستاذ خليل.

السيد خليل حدادين

التصويت ليس فقط على قرار اللجنة، هناك ملاحظات ستكون من النواب على أصل المادة.

معالي رئيس المجلس

فليكن يا سيدي، أية ملاحظة ترغب في ابدائها تفضل ابديها. لكن ارجو من زملائنا هذا القانون سيأخذ وقت كثير، ارجو ان نختصر في مداخلاتنا بما يغني فقط رأي المجلس، نقطة نظام شيخ عبدالمنعم.

السيد عبدالمنعم ابو زنط

شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس انت اخ فاضل ومع احترامي للرئاسة الجليلة احيانا لعله لا ادري طبيعة رمضان ننسيك احيانا ان بعض الزملاء يتحدث في النقطة ثلاث مرات، وهذا مخالف للنظام الداخلي. مع العلم اللي مثلي يتيم الابوين يرفع يده كثيرا، ما ادري يعني هل هذه ضيافة رمضان، يكفي انا ما افطرت معكم فطور رمضان.

معالي رئيس المجلس

الله يرحم والديك يا شيخ.

السيد عبدالمنعم ابو زنط

واذكر المجلس الكريم بقول الرسول عليه الصلاة والسلام "ان الله يحب اذا عمل احدكم عملاً ان يتقنه"، فيكفي ان معظم هذا الشعب انخفضت محبته لهذا المجلس هل نحرم من محبة الله عز وجل.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

استاذ عبدالمنعم اعيدك بكل الاحترام للمادة السادسة في الدستور والتي ذكرنا بها الشيخ قبل قليل بان الاردنيين سواسية امام القانون، وانت ايضا على قدم المساواة مع زملاءك تطبيقاً للدستور، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

مشروع قانون الشركات رقم (   ) لسنة ١٩٩٦

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١):

يسمى هذا القانون (قانون الشركات) رقم (   ) لسنة ١٩٩٦، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة

المادة (١):

موافقة بعد شطب (لسنة ١٩٩٦) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٧).

معالي رئيس المجلس

المادة "١" مطروحة على المجلس الكريم قرار اللجنة، موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في

هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة.

المراقب ك مراقب الشركات المعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

متعهد التغطية : النبك المرخص او الشركة المالية المرخصة بتغطية الاوراق المالية.

مدير الاصدار : الشحص الطبيعي الذي يمثل البنك او الشركة المالية التي تتولى ادارة اصدارات الاسهم واسناد القرض.

أمين الاصدار : الشخص الذي يتولى حماية حقوق اسناد القرض وتمثيلهم والدفاع عن مصالحهم.

المحكمة محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الاردنية او مركز الفرع الرئيسي للشركة الاجنبية ضمن اختصاصها المكاني مالم يرد نص على خلاف ذلك.

السوق : أي سوق نظامي قد يتم ادراج الاوراق المالية الخاصة بالشركة المعنية وتداولها فيه.

البنك : البنك المرخص او الشركة المالية المرخصة بتعاطي الاعمال المصرفية وفق احكام التشريعات المعمول بها.

نظام الشركة : النظام الاساسي للشركة.

قرار اللجنة

المادة (٢):

موافقة بعد اضافة التعريف التالي الى آخرها:

الشخص : الشخص الطبيعي او الاعتباري.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢" قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

يا سيدي أنا لا ارى ان هذه الاضافة في مكانها، معروف بشكل قاطع ان الشخص هو الشخص الطبيعي او المعنوي. لكن لما تضع تخيير بالتعريف، "افرض اني قرأت مادة من هذا القانون ووجدت فيها كلمة الشخص فقط، اعتبره طبيعي او اعتباري؟ هذا لا يجوز.

النص يدل على ان الشخص هو طبيعي او اعتباري، وحيثما وردت كلمة الشخص في أي قانون وفي أي كلام تدل على ان الشخص اما طبيعي او اعتباري من سياق الكلام ومن سياق الجملة، اما هذه الاضافة فلا ارى انها في مكانها وارى ان لغو وتعيب القانون.. شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ هاني المصالحه.

السيد هاني المصالحه

شكراً معالي الرئيس.

الواقع في كلمة المحكمة في المادة "٢" الاصلية "محكمة بداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الاردنية او مركز الفرع الرئيسي للشركة الاجنبية ضمن اختصاصها المكاني ما لم يرد نص على خلاف ذلك". في الواقع ان القانون بالنسبة لنا هو قانون اردني، وعبارة الشركة الاردنية ستضعنا في اختصاص وخلاف على الاختصاص، هناك شركات مشتركة ما بين

الحكومة الاردنية ودول اخرى.

فانا اعتقد ان النص لابد من التعديل عليه حيث تشطلب كلمة "الاردنية" وتبقى المركز الرئيسي للشركة.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس

شكرا لك، الاستاذ خليل.

السيد خليل حدادين

اعتقد انني لا اوافق الاستاذ هاني المصالحه فيما قال لان الشركة حتى المشتركة مع شركة اجنبية ما دام سجلت في الاردن تعتبر شركة اردنية، وبالتي ما في خلاف على هذه المادة.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

يا سيدي التعاريف كثيرة، اتمنى على معاليك ان ناخذهم تعريفا تعريفا، لانه كما نلاحظ كل زميل يعلق على تعريف مختلف وان نصل الى قرار.

معالي رئيس المجلس

لذلك طلبت من الزملاء ان نحصر في النقطة التي يفتح فيها النقاش، الاستاذ الكساسبه.

السيد احمد الكساسبه

شكرا معالي الرئيس.

عودة لما تفضل به معالي وزير العدل، يعني وردت في التعريفات مرة الشخص الطبيعي ومرة الشخص، مرة عممها وقال الشخص ومرة قال الشخص الطبيعي، فانا يجب ان اعرف من يقصد بالشخص هنا، هل هو الطبيعي ام الاعتباري، كيف اعتبرها طبيعي واعتباري في آن واحد؟ لانه لو اهملها في المرة الاولى وما قال الشخص الطبيعي وابقاها الشخص لكان خير لي الخيار ان اقول هذا الطبيعي او الاعتباري لكن هنا اوردها قال مرة الشخص الطبيعي او الاعتباري لكن هنا اوردها قال مرة الشخص الطبيعي ثم قال بعدها الشخص، فتركها مرة معممة ومرة حددها. لذلك انا مع قرار اللجنة، مع احترامي لمعالي وزير العدل، ان يبقى الشخص الطبيعي او الاعتباري حتى تشير الى انها ليست محصورة في واحد وزيادة في ايضاح التعاريف.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس

نظام استاذ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو

اعتقد اننا نخالف النظام بمجرد ان يقع احدنا في خطا، هذه التعاريف يجب ان يبدأ بها من التعريف الاول وننتهي بآخر تعريف، اما كل واحد يبدأ من منتصف التعاريف ثم نبني على خطأ ونضيع وقت المجلس، ارجو ان نسير حسب النظام.

معالي رئيس المجلس

دعونا الان نخرج من هذه القضية، السيد المقرر.

السيد المقرر

عندما وضعت اللجنة موضوع كلمة الشخص اعتقد انه لاغضاضة في تحديد ما هو الشخص، الشخص الطبيعي او الشخص الاعتباري، واعتقد انه ورد في مشاريع كثير من القوانين تحديد ماهو الشخص الطبيعي او الاعتباري، ووجودها هو للتخفيف من الابهام او التضليل انه ماهو الشخص هل هو الشركة، هل هو الشخص العادي بطبيعته، ولا اجد فيها أي غضاضة معالي الوزير.

معالي رئيس المجلس

تفضل معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

اريد ان اوضح ان الشخص، ما هو الشخص؟ الشخص هو الشخص الطبيعي او الاعتباري او الحكمي، ايضاً هنالك الشخص الحكمي. عندما يتوفى احد المساهمين في شركة الورثة هم شخص حكمي، التركة هي شخص حكمي.

انا اقول ان اضافة هذا التعريف تعيب القانون وتعطله، لماذا لا يكون من سياق النص؟ يعني تعليقاً على كلام الاستاذ الكساسبه والسيد المقرر انه من سياق النص يعرف ان هذا شخص طبيعي او اعتباري، اما ان نقول الشخص هو الشخص الطبيعي او الاعتباري هذا يعيب القانون. انا يمكن غير قادر ان اوضح نفسي اكثر من ذلك لكنه يعيب القانون يا اخوان. هذه نقطة مهمة ولذلك انا وقفت عندها بشكل رئيسي واقترح على المجلس الكريم عدم الموافقة عليها وشطبها اذا اقتنعوا.

معالي رئيس المجلس

حول هذه النقطة تفضل استاذ عبدالله.

السيد عبدالله اخو ارشيده

ما يتفضل به معالي وزير العدل هو شيء قانوني ١٠٠٪ الشخص معرف في القانون المدني، وكافة الشرائع المطبقة عندنا تشير الى الشخص ان لم يرد نص.

في هذا القانون اضافة اللجنة يجب ان لا تضيفها لان القانون نفسه عرف، مدير الاصدار هو الشخص كذا، امين الاصدار هو الشخص كذا، اذن المشرع يقصد شيء معين هو انه عندما يحدد شخص طبيعي مندوب لبنك او شركة يكون بشخصه ولحمه ودمه يكون موجود.

وكما قال معالي وزير العدل اضافته لغو قانوني، وارجو من اعضاء المجلس ان يوافقونا ليس من قبيل المناكفة وانما من قبيل الاصلاح.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالمنعم

السيد عبدالمنعم ابو زنط

شكراً معالي الرئيس

في الصفحة الثانية في نهايتها كلمة السوق..

معالي رئيس المجلس

خلينا في موضوع الشخص نخرج منها ثم اطرح التعريفات تعريفاً تعريفاً على المجلس السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

شكراً معالي الرئيس.

هذا التعريف هو عبارة عن زيادة في الايضاح والتزيد من الموضوع، فاذا اردتم ان يبقى واذا كان كافياً للتعاريف القانونية ليحذف.

معالي رئيس المجلس

اعطوني فرصة اطرحها على المجلس، قرار

اللجنة فيما يتعلق بالشخص مطروح عن المجلس الكريم، من يوافق قرار اللجنة؟ واضح ان القرار لم ينجح.

اطرح التعريفات تعريفاً تعريفاً، الوزارة؟ موافقة الوزير؟ موافقة، المراقب؟ موافقة. متعهد التغطية؟

موافقة. مدير الاصدار؟ الاستاذ خليل.

السيد خليل حدادين

السيد خليل حدادين

"الشخص الطبيعي الذي يمثل البنك او الشركة"، اعتقد ان كلمة الذي يسميه البنك انسب في هذا القانون.. شكرا.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالله اخو ارشيده.

السيد عبدالله اخو ارشيده

نحن لا ننص على بنك باته ولا على شركة باتها، القانون جاء معمما، "الذي يمثل" معناه المنتدب المقرر بحكم القانون، قد يقرر القانون انه يجب ان يكون رئيس مجلس الادارة هو مندوب الشركة. فلذلك لا يجوز ان نضع قيد.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

النص يقول: "الذي يمثل البنك او الشركة المالية التي تتولى" بمعنى آخر ان الذي يتولى الاصدارات الشركة المالية والبنك ماله صفة، ومن هنا اقول الذي يمثل البنك او الشركة المالية اللذين يتوليان ادارة اصدار الاسهم واسناد القرض يعني الموظف ينصرف لاثنين، ليس البنك بالمطلق، البنك الذي يتولى الاصدار.

معالي رئيس المجلس

يا سيدي هناك كلمة "أو" بينهم.

السيد عبدالرؤوف الروابده

اذا سمحتوا لي ان ارجع مرة اخرى اصف حالي، اذا ظلت التي تعني التي تتولى الاصدار فقط الشركة المالية، البنك صار بالمطلق، البنك الذي تتعامل معه الشركة. المقصود هنا البنك او الشركة المالية اللي الاثنين يتولوا الاصدار، هذا او هذا. لذلك لابد ان يوصف البنك كما توصف الشركة والا قانونيا غلط معالي الرئيس. ومع ذلك لا اصر على ذلك.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو

انا اقول البنك معلوم نظامه وقانونه واجراءاته فلا يحتاج الى تفسير، اما ليست كل شركة تتولى ادارة اصدارات الاسهم واسناد القرض. ولذلك هذه الصفة تعود للشركة وليس للبنك لان للبنك ان يصدر حسب قوانينه وانظمته.

معالي رئيس المجلس

الدكتور عويضه.

الدكتور محمد عويضه

شكراً معالي الرئيس.

ما ذهب اليه ابو عصام هو الذي ينبغي ان يكون، وبخلاف ذلك الجملة يقتصر معناها كما ذكر على الشركة لا على البنك. نحن لسنا بصدد تعريف أي بنك وما صلاحيات أي بنك، نحن نتكلم عن الاصدار، من الذي يصدر؟ اما البنك واما الشركة. ولذلك ينبغي ان نقول اللذان يصدران.. شكرا.

معالي رئيس المجلس

شكراً، تفضل.

السيد عبدالرؤوف الروابده

هو تعديل لغوي بسيط، بعد الشركة المالية بدل التي تتولى اللذين يتوليان.

معالي رئيس المجلس

اذن قرار اللجنة في مدير الاصدار بالموافقة بعد التعديل اللغوي، هل يوافق المجلس؟ موافقة.

امين الاصدار؟ الاستاذ حاتم الغزاوي.

السيد حاتم الغزاوي

معالي الرئيس انسجاما مع قرار المجلس فيما يتعلق بتعريف الشخص، لا ارى ضرورة بان نقول مدير الاصدار هو شخص طبيعي، المقصود انه البني أدم.

معالي رئيس المجلس

امين الاصدار مطروح للمجلس الكريم، هل يوافق المجلس؟ موافقة. المحكمة؟ هناك اقتراح سبق وطرح من احد الزملاء بان تكون المركز الرئيس للشركة فقط. المحكمة مطروحة للمجلس الكريم؟ موافقة. تفضل استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده.

اقترح على غير ذلك بدل خلاف ذلك.

معالي رئيس المجلس

اقتراح الزميل مع قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم، موافقة؟ موافقة. السوق؟ الاستاذ عبدالمنعم ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابو زنط

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس.

حماية لاقتصادنا الوطني من تسلل حيتان الغزو الاقتصادي فلا بد من قيد يمنع ذلك، فأقترح ان يضاف كلمة اردني لتصبح أي سوق نظامي اردني.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

أي سوق نظامي، تأكيداً لما ذهب اليه الشيخ ابو زنط، يعني حتى لو سمح بطرحه في سوق في بريطانيا او امريكا او بغيرها!!! لماذا نقول هذا الكلام؟ لان الاصل في القانون الاصلي كان يقول سوق عمان المالي، هل المقصود أي سوق داخل الاردن وخارجه، ام ان المقصود السوق المالي الاردني الذي تدرج فيه الاموال الخاصة، هذا يستحق اجابة من الحكومة سيدي وليس احتجاجاً منا.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

معالي الرئيس، المقصود هو أي سوق مالي، هنالك الان اتفاقيات بين سوق عمان المالي والسوق البحريني المالي لتداول الاسهم، فهذا المعني به أي سوق مالي، والمقصد ان يكون هنالك تعامل بالاسهم الاردنية في اسواق مالية غير عمان.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

اذن مقصود ان يكون ان أي سوق وليس فقط السوق الاردني. الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

يا سيدي هذا يرتب على معالي الوزير ينتبه لنا بعد قليل على المواد التي تقول الانظمة تصدر بالاتفاق مع مراقب السوق. بمعنى أخر اننا مجبرون بعد قليل ان لا نضع تعليمات تتعلق بهذه الشركات الا بالاتفاق مع مدير السوق اللي في اي دولة اجنبية، وهو امر من الخطورة بمكان. انا لا احتج على هذا النص الان لكني ارجو من معالي الوزير ان يتذكره في المواد الاخرى.. شكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالمنعم.

السيد عبدالمنعم ابو زنط

انا اطلب معالي الاخ وزير الصناعة بمزيد من التفصيل، في كلمة اي سوق تفيد الاطلاق، يعني هل اسرائيل المزعومة ممكن ان يرخص لها بانشاء سوق مالية اقتصادية في بلدنا الغالي كما رخص قبل ايام بمعرض الصناعات الاسرائيلية فيلتهمون الاخضر واليابس. اريد تفصيل من معالي الاخ.

معالي رئيس المجلس

واضح رأي الحكومة في هذا الموضوع، فسره معالي وزير الصناعة والتجارة، ويقصد أي سوق خارجي ممكن ان تطرح فيه اوراق مالية لاي شركة اردنية. تفضل.

معالي وزير الصناعة والتجارة

يا سيدي أي سوق خارج الاردن ولكن يتم ذلك بالاتفاق مع سوق عمان المالي وليس طرح اسهم اردنية كما يشاءون وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالله اخو ارشيده

السيد عبدالله اخو ارشيده

اضافة لما تفضل به معالي وزير الصناعة والتجارة احب ان اجيب زميلي وشيخي ابو زنط بانه هنا كلمة نظامي بمعنى انه ينطبق عليه الانظمة المالية الموجودة في الاردن، ولا يجوز التعامل بشيء غير متفق عليه مع سوق عمان المالي وموافقة المراقب وموافقة وزارة الصناعة والتجارة وهذه امور لها درجات، فاسرائيل نرفض أي تعامل مالي معها.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس

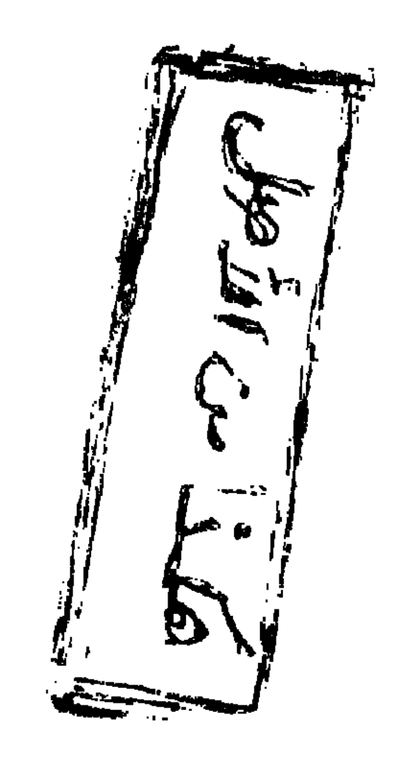
اطرح التعريف بعد هذه التوضيحات على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس على التعريف؟ موافقة، البنك مطروح للمجلس الكريم، هل يوافق على التعريف؟ موافقة، نظام الشركة؟ موافقة. المادة ككل؟ موافقة. المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع.

المادة (٣):

تسري احكام هذا القانون على الشركات التي تمارس الاعمال التجارية وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه، فاذا لم يكن فيها ما ينطبق على اي مسألة من تلك المسائل فيرجع فيها الى



قانون التجارة، فان لم يوجد فيطبق بشأنها العرف التجاري، والا فللقاضي ان يسترشد بالاجتهاد القضائي والفقهي وقواعد العدالة.

قرار اللجنة

المادة (٣):

موافقة بعد اضافة العبارة التالية:

(فان لم يوجد فيه يرجع الى القانون المدني) بعد عبارة (الى قانون التجارة).

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة في المادة "٣" مطروح على المجلس الكريم، الاستاذ اخو ارشيده.

السيد عبدالله اخو ارشيده

سيدي اعتذر من الزملاء اعطاء اللجنة، الحقيقة انه نحن في امر تجاري، اذا لم يجد في قانون التجارة فالعرف التجاري يبقى، وما يحذف العرف التجاري لانه يجب التعامل والاخذ به لان المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ارجو ان يوضح لي المقرر من اين الشطب يقترحه.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر تفضل.

السيد المقرر

يا سيدي كلمة العرف التجاري او استعمالها لم تحذف، ولكن نعود الى القانون المدني اذا لم يوجد في قانون التجارة قبل ان نذهب الى العرف التجاري، لانه باعتقادي القانون اقوى من العرف، فما دام النص موجود في القانون المدني فنعود الى القانون المدني، فان لم يوجد في القانون المدني اخيراً نعود الى العرف التجاري. العرف التجاري باقي لم يحذف.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة في المادة "٣" مطروح على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس؟ موافقة. المادة "٤".

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤):

يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تاسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتباريا اردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة.

قرار اللجنة

المادة (٤):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥)

أ - لا يجوز تسجيل شركة باسم اتخذ لغاية احتيالية او غير قانونية كما لا يجوز تسجيل أي شركة باسم سبق وسجلت به شركة اخرى في المملكة، او باسم يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس او الغش. وللمراقب رفض تسجيل الشركة بمثل ذلك الاسم في أي حالة من تلك الحالات.

ب - يجوز لاي شركة ان تعترض خطياً لدى

الوزير خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة اخرى في الجريدة الرسمية لالغاء تسجيل تلك الشركة الاخرى اذا كان الاسم الذي سجلت به مماثلا لاسمها او يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس او الغش، وللوزير بعد السماح للشركة المعترض على تسجيلها تقديم دفاعها خلال المدة التي يحددها، ان يصدر قراره بالغاء تسجيل الشركة الاخرى اذا اقتنع باسباب الاعتراض على تسجيلها ولم تقم بتعديل اسمها وازالة اسباب الاعتراض، وللمتضرر من قراره الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من الاعلان عنه في احدى الصحف اليومية المحلية.

قرار اللجنة

المادة (٥):

موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم، الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين

شكرا معالي الرئيس.

انا اعتقد انه في آخر الفقرة "وللوزير بعد السماح للشركة المعترض على تسجيلها تقديم دفاعها خلال المدة التي يحددها". اتمنى ان يوافق الزملاء على تحديد هذه المدة وليس تركها مفتوحة للوزير يحددها كيف يشاء واقترح خلال شهر كحد اقصى.

معالي رئيس المجلس

انت تقترح ان تحدد الفترة بشهر، دعونا ننهي الفقرة "ب" ما دام السيد خليل بدأ فيها. هناك اقتراح للزميل بان تحدد مدة الاعتراض على التسجيل بشهر، تفضل

السيد عبدالرؤوف الروابده

هذا ظلم للشركة، لماذا نحدد؟ خلال المدة التي يحددها ليس نهايتها، حتى لو قال لهم خلال ستة اشهر يستطيعوا ان يجيبوه خلال يومين ما دام يقول خلال. يعني لا حاجة للنص على الحد الاقصى لكلمة خلال، ليس بعد انقضاء المدة التي يحددها، ولذلك التخوف الذي ذهب اليه الاخ خليل غير وارد، قال خلال المدة التي يحددها، افرض انه حدد سنة وثاني يوم جاوبت، انتهى.

لكن انا لي اعتراض، واسمح لي معالي الرئيس ان اقرأ السطرين الاولين من الفقرة "ب" يجوز لأي شركة ان تعترض خطياً لدى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة اخرى في الجريدة الرسية". وارجو ان يدلني أي زميل نائب او وزير انه يقرأ الجريدة الرسمية خلال ستين يوماً من صدورها، كيف سيصل الى علم الشركة الشاكية ان شركة قد سجلت باسم يصطدم مع اسمها؟ هذا من باب ابلاغ مخالفات السير بالجريدة الرسمية من باب رفع العتب.

علينا ان نوصل الى علم الشركة ان شركة جديدة قد سجلت بهذا الاسم الجديد، ولذلك لابد ان يكون النشر في جريدة يومية وعلى يومين على الاقل لاننا نتكلم عن حقوق المواطنين، اما عليه ان يعترض خلال ستين يوماً، الجريدة الرسمية يقرأها خلال سنتين تكون مدة الاعتراض قد انتهت وفقد حقه.

من هنا سيدي الرئيس انا اقول انه من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة اخرى في جريدتين محليتين على الاقل عندهايصل الى العلم.. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

شكراً معالي الرئيس.

سيدي هذا اسلوب للتبليغ موجود في العالم قاطبة، في كل دول العالم تنشر هكذا في الجريدة الرسمية، وهنالك قرنية قانونية تقول بان النشر في الجريدة الرسمية يفترض به علم الكافة، ولذلك لو قبلنا هذا الاحتجاج الذي تقدم به الزميل الفاضل على وجاهته لقلنا ان القانون الذي ينشر في الجريدة الرسمية قانون يجرم بعض الافعال، قانون العقوبات او قانون السير، كله يعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية بعد شهر او شهرين او ثلاثة شهور من نشره في الجريدة الرسمية واتى شخص وارتكب مخالفة لهذا القانون وقال انا لم اقرأ هذا القانون فلا يعذر، لانه لا يعذر احد بجهله القانون. ويفترض المشرع ان النشر في الجريدة الرسمية هو اعلام للكافة.

ولذلك في هذا الامر كلما سجل مراقب الشركات شركة ينشر في صحيفة يومية!! اعتقد ان هذا مكلف جداً. وما استقر عليه الوضع الان، الشركات التي تؤسس الان قبل ان نشرع في مناقشة هذا القانون، على القانون السابق تنشر في الجريدة الرسمية ويفترض بها علم الكافة، وخلال الستين يوماً اذا كان لاحد اعتراض عليه ان يعترض حتى تستقر المراكز القانونية افترض المشرع ان النشر في الجريدة الرسمية يفترض به علم الكافة... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

شكراً معالي الرئيس.

بالاضافة لما تفضل به معالي وزير العدل نحن عندنا تسجيل حوالي ٧٠٠٠-٨٠٠٠ شركة في السنة، فأعتقد ان هذا مرهق لاصحاب الشركات ان يعلنوا في الجرائد المحلية، والاسلوب المتبع حالياً والذي نعمل بموجبه الان، القانون المؤقت، هو بنفس النص ان يكون هناك نشر في الجريدة الرسمية.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو

شكراً معالي الرئيس.

اولاً : ذكر المدة وتحديدها بستين يوما هو اصلاً غير وارد لأن الاصل يقول لا يجوز تسجيل شركة باسم اتخذ لغاية احتيالية اوغير قانونية،

كما لا يجوز تسجيل أي شركة باسم سبق وسجلت، اذن ابتداءاً لا يجوز تسجيل هذه الشركة ولذلك يبقى الاعتراض مفتوحاً عندما يثبت لمدير أي شركة بان وزارة الصناعة والتجارة خالفت نص القانون وسجلت شركة تعتبر هذه الشركة تسجيلها باطلا.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور

انا ارى وجاهة ما اشار اليه معالي ابو عصام، واعتقد ان القضية التي اشار اليها معالي وزير العدل مختلفة. قضية عدم العلم بالقانون لا يعفي الناس. هذا صحيح، القانون موجود كمرجع لمن اراد ان يرجع اليه.

وبالتالي نظرا لصعوبة ان لم يكن تعذر الاطلاع من خلال الجريدة الرسمية فان من اليسر بمكان ان يكون النشر في الجريدة اليومية. وما اشار اليه معالي وزير الصناعة والتجارة، يعني واحد اسس شركة يصعب عليه ويشق عليه ان يعلن اعلاناً في الجريدة!! ما اتصور ان هذا قيد مالي. ولذلك انا ادفع باتجاه ان يكون الاعلان في جريدتين يوميتين.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الدكتور نزيه عمارين.

الدكتور نزيه عمارين

شكراً سيدي معالي الرئيس.

الحقيقة انا اتفهم التخوف الذي ذهب اليه معالي ابو عصام وما تفضل به الزميل حمزه منصور، وبالتساؤل هنا موجه للحكومة كيف يستطيع صاحب أي شركة ان يتصرف فيما لو اخذ علماً بقيام شركة اخرى بنفس الاسم بعد مرور ستين يوما من الاعلان بالجريدة الرسمية. كيف له ان يتصرف بحيث يحمي حقوقه؟ شكرا.

معالي رئيس المجلس

شكرا لك، دعونا نخرج من هذه القضية، هناك اقتراح بان تنشر في جريدتين يوميتين على الفقرة "ب" بالاضافة للجريدة الرسمية. ولكن بداية اطرح الفقرة "أ" على المجلس الكريم، قرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة؟ موافقة.

الفقرة "ب" اطرح بداية التعديل وهو ان ينشر في جريدتين محليتين بالاضافة للجريدة الرسمية، من مع الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح، قرار اللجنة حول "أ" و "ب" بالموافقة كما وردت؟ موافقة.

الاستاذ حاتم.

السيد حاتم الغزاوي

اعتقد ان النص بحاجة الى حرف "ب" حتى يستقيم المعنى، وللوزير بعد السماح للشركة المعترض على تسجيلها بتقديم دفاعها خلال المدة التي يحددها.

معالي رئيس المجلس

ارجو من الزملاء اعطائي الملاحظات قبل التصويت. السيد المقرر.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٦):

مع مراعاة احكام المادتين (٧) و (٨) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون الى الانواع التالية:

ا - شركة التضامن.

ب - شركة التوصية البسيطة.

ج - الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

د - الشركة التوصية بالاسهم.

هـ - الشركة المساهمة العامة.

قرار اللجنة

المادة (٦):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم، الاستاذ عبدالمنعم.

السيد عبدالمنعم ابو زنط

شكرا معالي الرئيس.

الفقرة "ب" من المادة "٦".

معالي رئيس المجلس

هل لك حديث على الفقرة "أ"؟

السيد عبدالمنعم أبو زنط

معاليك طرحت المادة ككل.

معالي رئيس المجلس

تفضل أكمل.

السيد عبدالمنعم ابو زنط

الفقرة "ب" شركة التوصية البسيطة، ارجو من السيد مقرر اللجنة او رئيسها مزيداً من توضيحها وهل تتضمن شركة المضاربة؟

معالي رئيس المجلس

تفضل.

السيد المقرر

سيأتي في المواد القادمة تفصيلاً لهذه الاسماء وذكراً لتأسيسها وكل الامور المتعلقة بها.

معالي رئيس المجلس

المادة "٦" قرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع.

المادة (٧):

أ - تسجل الشركات التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع أي دولة اخرى، والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية أو المؤسسات او المنظمات التابعة لها لدى المراقب في سجل خاص يعد لهذه الغاية، وتخضع هذه الشركة للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي تم تاسيسها بموجبها والانظمة التأسيسية الخاصة بها.

ب - تسجل الشركات التي تعمل في المناطق الحرة لدى مؤسسة المناطق الحرة وفي السجلات التي تعدها لهذه الغاية بالتنسيق مع المراقب وتطبق عليها القوانين والانظمة المعمول بها بهذه المؤسسة بالاضافة الى اية انظمة وتعليمات يصدرها مجلس الادارة بالتنسيق مع المراقب على ان ترسل المؤسسة صورة عن تسجيل هذه الشركات الى المراقب لتوثيق التسجيل الخاص بالمستثمرين في المناطق الحرة لدى الوزارة.

ج – تسجل الشركات المدنية وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي المهن، لدى المراقب في سجل خاص (يسمى سجل الشركات المدنية) وتخضع لاحكام القانون المدني واحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وانظمتها الداخلية ولا سيما فيما يتعلق بانضمام شركاء جدد اليها مع مراعاة انها لا تخضع لاحكام الصلح الواقي والافلاس، على ان تسري على تسجيلها والتغييرات الطارئة عليها الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

د – يجوز تسجيل شركات لا تهدف الى تحقيق الربح وفق احد اشكال الشركات المنصوص عليها في هذا القانون ووفقا للاحكام التي تنص عليها عقود تأسيسها وانظمتها الخاصة بها وسجل في سجل خاص لدى المراقب يسمى "سجل الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح".

قرار اللجنة

المادة (٧):

الفقرة (أ) موافقة.

الفقرة (ب) موافقة.

الفقرة (ج) اعادة صياغتها على النحو التالي:

ج – الشركات المدنية:

١ – تسجل الشركات المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى "سجل الشركات المدنية" وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن تخضع لاحكام القانون المدني واحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وانظمتها الداخلية.

٢ – يجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة او خروج شركاء منها ولا تخضع لاحكام الافلاس والصلح الواقي من الافلاس.

٣ – يسري على تسجيلها والتغيرات عليها الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام القوانين والانظمة الخاصة بها.

معالي رئيس المجلس

اطرح بداية الفقرة "أ" وقرار اللجنة عليها بالموافقة، الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

الحقيقة بالنسبة للفقرة "أ" تفتح بابا واسعا لتسجيل شركات تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع أي دولة اخرى. واريد ان اقف مع "اي دولة اخرى" ومبدأ شروط خاصة بهذه الشركات تحكمها الاتفاقيات فهل هذا يفتح بابا لشركات اجنبية تقام في الاردن وتفرض شروطها ويجعل هذا القانون غطاءاً لها، هل هذا مما يحقق المصلحة؟

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر.

السيد المقرر

بالنسبة للشركات الاجنبية اعتقد ان هذا موجود سابقاً، لكن هذه الفقرة تحدثت عن تسجيل هذه الشركات، عن فتح سجل خاص لها، يعني ما تتحدث عن كيفية تسجيلها وانما تسجيل الشركات الاجنبية موجود اصلا وسابقاً. ولكن هذه الفقرة تتحدث انه يوجد سجل خاص لها يعد لهذه الغاية، كما ان هذه الشركات تخضع للاحكام

والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي يتم تأسيسها بموجبها والانظمة التأسيسية الخاصة بها.

اذن هذه المادة تتحدث عن تسجيل هذه الشركات او وضعها في سجل خاص لدى مراقب الشركات.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ ابراهيم.

الدكتور ابراهيم زيد

المادة التي اشير اليها انها تضع للشركات الاجنبية شروطا ضمن الاتفاقيات، شروط خاصة بها ضمن الاتفاقيات وهذا في الاستثناء وعلى المسائل التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي تم تاسيسها بموجبها والانظمة التأسيسية الخاصة بها. فهذا الاستثناء اتصور انه قد يدخل الى هذه الشركات مجالا للنفوذ في الاردن باتفاق الحكومة مع هذه الشركات ويجعل القانون غطاءا لها.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

يا سيدي طول عمر الحكومات تعقد اتفاقات مع الشركات، وقبل مدة ليست بعيدة وخلال هذه الدورة اقر هذا المجلس الكريم اكثر من قانون باتفاقيات مع شركات اجنبية. يعني شيء عادي جداً ان تعقد الحكومة اتفاقيات مع شركات، وهذه الشروط في الاتفاقيات معلنة للكافة ويطلع عليها، ليست سرية وليس فيها أي محذور، ومن يريد ان يعترض عليها يعترض.. شكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ المصالحة.

السيد هاني المصالحة

شكرا معالي الرئيس.

في الواقع انا ارى النص بالنسبة للفقرة التي بعد "وذلك في الحالات وعلى المسائل"، الصحيح ان النص ركيك، وانا اقترح ان يكون النص على الشكل التالي وذلك في الحالات او المسائل التي لم ينص عليها في الاتفاقيات.

معالي رئيس المجلس

الدكتور الحاج.

الدكتور محمد الحاج

شكراً معالي الرئيس.

انا اقترح ان نتوقف عند "في هذا القانون"، وتخضع هذه الشركات للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، دون ان نتحدث عن الحالات والمسائل التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود لان هذا قد يخضعنا الى اتفاقيات وشروط تضعها هذه الشركات في نظامها الداخلي، والنظام الاساسي لهذه الشركات سيفرض علينا ما يرد فيها، لكن اذا ضبطناها بهذا القانون تكون السلطة للحكومة فقط في هذا الموضوع.. شكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ اخو ارشيده.

السيد عبدالله اخو ارشيده

يا سيدي المحذور الذي تفضل فيه سعادة الدكتور لا ادري كيف ارد اليه، الفقرة التي يريد حذفها هي التي تغطي من ناحية القانون الاردني اية اوضاع اخرى تستجد. اما قول الزميل بحذفها وعلى لها حرية ان تتقاضى في دول اجنبية. فلذلك يجب بقائها وحذف "وعلى"، وذلك في الحالات والمسائل فقط التي لم ينص عليها القانون وانتهى.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

شكراً معالي الرئيس.

[illegible] تذهب الى حيثما [illegible] شركات مشتركة باتفاقيات [illegible] الشركة [illegible] العراقية [illegible] الشركة الاردنية [illegible] ويجب ان ينص على ان هذه الشركات [illegible] تحكم من قبل هذا القانون. فكما تفضل [illegible] ارشيده هذا صحيح، هذا تسجيل لهذه الشركات والاحكام التي تحكم هذه الشركات هي القانون الاردني وهذا افضل للبلد.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

اسمح لي سيدي ان اختلف مع كل الذين حكوا، بداية هذه المادة لا دخل لها الا في البداية في التسجيل.

اولا ليس هناك اتفاق بين الحكومة وشركات في أي جملة هنا، هذا يتكلم على انشاء شركات بين الحكومة الاردنية وحكومات اخرى، وليس مع شركات، وعن الشركات العربية المنبثقة عن الجامعة العربية او المؤسسات والمنظمات التابعة لها، اذن هو لا يتكلم عن أي اتفاق بين الحكومة الاردنية واي شركة، هذه الشركات اذا بدنا نشجع الاستثمار وبدنا نستدعي هؤلاء الناس ياتوا للبلد المفروض ان نتعامل معها بافق ارحب واوسع من ان تكون شركه اردنية، ولذلك قالت تسجل في الاردن في سجل خاص، تخضع لاحكام القانون الاردني الا اذا اتفقت الدولة الاردنية والدولة الاخرى على احكام اخرى، هذه الاحكام الاخرى ساعتها يجب ان تطبق. فهذه اخواني من احسن المواد التي تشجع التعامل بين الحكومة الاردنية والحكومات الاخرى وليس الشركات.. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

المادة "٧/أ" لدى عليها اقتراحين، الشيخ ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابو زنط

في السطر الثاني بعد "تسجل الشركات التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع أي دولة اخرى. ارجو ان يضاف هذا الاقتراح لم تحتل ارضاً عربية، هذا القيد لابد منه تحقيقاً للتضامن العربي.

معالي رئيس المجلس

سيدي الشيخ هناك قوانين اخرى تحكم هذه القضية وهي قوانين المقاطعة.

السيد عبدالمنعم ابو زنط

أي مقاطعة؟ هي صارت بينونة كبرى، ما فيه



مقاطعة.

معالي رئيس المجلس

يا سيدي الشيخ نحن نقول انه هناك قوانين اخرى تحكم هذه العملية وهي قوانين المقاطعة، اذا اردت ان تقاطع دولة فممكن يطبق عليها قانون المقاطعة.

السيد عبدالمنعم ابو زنط

معالي الرئيس الغي قانون المقاطعة.

معالي رئيس المجلس

لا ما الغي؟

السيد عبدالمنعم ابو زنط

كيف ما الغي؟

معالي رئيس المجلس

المقاطعة مع اسرائيل الذي الغي.

السيد عبدالمنعم ابو زنط

هذا هو بيت الداء.

معالي رئيس المجلس

انت تقول أي دولة تحتل اراضي، اقول لك حتى اسرائيل تحكمها قوانين المقاطعة تستطيع ان تدخلها في قوانين المقاطعة.

نطرح الفقرة "أ"، أولا اطرح اقتراح الدكتور الحاج بالتوقف عند كلمة "القانون"، من مع اقتراح الزميل؟ لم ينجح الاقتراح. هناك اقتراح المصالحة باستبدال كلمة "وعلى" بـ "او"، من مع الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح. قرار اللجنة بالموافقة على الفقرة "أ"، موافقة الفقرة "ب" قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم. الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين

شكراً معالي الرئيس.

ارجو من معالي وزير الصناعة والتجارة ان يوضح او يصحح "والتي تختص بتسجيل الشركات في المنطقة الحرة" في وسطها تقول "وفي السجلات التي تعدها لهذه الغاية بالتنسيق مع المراقب وتطبق عليها القوانين والانظمة المعمول بها بهذه المؤسسة بالاضافة الى اية انظمة وتعليمات يصدرها مجلس الادارة". مجلس ادارة أي منهم، مجلس ادارة المنطقة الحرة او مجلس ادارة الشركة التي تسجل؟ اعتقد انها غير واضحة وبحاجة لتوضيح.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

يا سيدي في السطر الثالث "وتطبق عليها القوانين والانظمة المعمول بها في المؤسسة"، لحد الان نحكي علم وقانون، "بالاضافة الى اية انظمة وتعليمات يصدرها مجلس الادارة". مجلس الادارة يصدر انظمة؟ 'يصدرها مجلس الادارة بالتنسيق مع المراقب". انا اتمنى على اخواني ان كلمة التنسيق في القانون ماذا تعني؟ تعني لا شيء، تعني ان يسمعوا رايه ولا يردوا عليه. فلماذا وردت هذه الفقرة كاملة في هذا القانون؟ ولتطبق عليها القوانين والانظمة المعمول بها في المؤسسة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

انت تقترح شطب كلمة انظمة؟

السيد عبدالرؤوف الروابده

"بالاضافة الى اية انظمة وتعليمات يصدرها مجلس الادارة بالتنسيق مع المراقب" تشطب لانه لا حاجة لها.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

سيدي اتفق مع معالي ابو عصام ان هذا تزيد لا ضرورة له، حيث ان الانظمة والقوانين التي تصدر يجب ان تكون قانونية وتتم عن طريق المنظمة الحرة، فالموضوع مغطى واتفق مع معالي الزميل.

معالي رئيس المجلس

اذن الفقرة "ب" بداية مطروح شطب من "بالاضافة الى اية انظمة وتعليمات يصدرها مجلس الادارة بالتنسيق مع المراقب". من مع شطبها؟ موافقة.

قرار اللجنة مطروح بالموافقة بعد التعديل الجديد، موافقة. الفقرة "جـ"، قرار اللجنة مطروح على المجلس، الاستاذ حمزه منصور.

السيد حمزه منصور

شكراً معالي الرئيس.

انا اتساءل هنا حول قرار اللجنة وهذه الصياغة الجديدة التي احس انها ليست صياغة قانونية باعادة صياغتها على النحو التالي "الشركات المدنية".

ولذلك انا لست مع قرار اللجنة وانما مع النص الاصلي كما ورد من الحكومة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكرا، السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

شكرا معالي الرئيس.

الواقع في هذه الفقرة اعادة لنفس المعنى ولكن لأن هذه الفقرة احتوت على عدة افكار وصيغ مجملة في فقرة واحدة فاردنا مزيد من التوضيح ان نقسمها حسب هذه الاغراض. وايضا اضيف على الفقرة "٣" اضافة الى أخرها "بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام القوانين والانظمة الخاصة بها". لان هذه شركات مدنية خاصة.

معالي رئيس المجلس

الدكتور الحاج.

الدكتور احمد الحاج

انا اريد ان استوضح لماذا لم تدرج الشركة المدنية ضمن انواع الشركات التي وردت في المادة "٦"؟ فهذه نوع من انواع الشركات كان يمكن ان يدرج ضمن الانواع الواردة في المادة "٦".

معالي رئيس المجلس

معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

سيدي هذا نوع جديد من الشركات والذي تم اضافته الى هذا القانون لاهمية المشاركة بين ذوو الاختصاص، مثلاً بين محامين، بين اطباء، بين مهندسين استشاريين، القوانين التي تحكم هذه الشركات هي القانون المدني والانظمة التي تشكل هذه الشركات بموجبها، اعطيت حرية

للشركاء ان ينتقوا الطريقة التي يتم التفاهم على ادارة هذه الشركات وملكيتها ودخول الشركة وخروجهم، وفي حالة الوفاة مثلاً يكون هناك شروط معينة لهذه الشركات. هي شركات ذات طبيعة متخصصة لها ظروفها وطبيعتها فأعطيت هذه الحرية.

وانا اعتقد ان النص الذي جاء في قرار اللجنة المالية متفق عليه لانه توضيحاً لما ورد من الحكومة وليس هناك أي تغيير، توضيح وتوصيف للكلام.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس

بعد التوضيح لدينا قرار اللجنة والنص الاصلي، الحديث كله ينصب على ما اورده السيد رئيس اللجنة من تفكيك الافكار التي وردت الى الشكل الذي ورد من اللجنة، الراي لكم. الاستاذ ابراهيم.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

في الفقرة "٣" في التعديل خطأ واضح وهو "يسري على تسجيلها والتغيرات عليها للاحكام"، الاحكام وليس للاحكام.

معالي رئيس المجلس

نعم الاحكام، هكذا قرأها المقرر، اذن بداية اطرح قرار اللجنة على الفقرة "جـ"، من مع قرار اللجنة؟ واضح انها اغلبية.

الفقرة "د" مطروحة للمجلس الكريم، موافقة، المادة ككل؟ موافقة. ارفع الجلسة للاستراحة لمدة ربع ساعة راجياً من الزملاء العودة مباشرة لكي نستطيع ان ننجز اكثر ما يمكن من هذا القانون.

وهنا رفعت الجلسة لمدة ربع ساعة للاستراحة ثم عادت بعد ذلك للانعقاد.

- استئناف الجلسة -

معالي رئيس المجلس

بسم الله الرحمٰن الرحيم

نعود لاستئناف الجلسة، السيد مقرر اللجنة تفضل.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٨):

على الرغم مما هو منصوص عليه في هذا القانون:

أ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووزير المالية والوزير المختص تحويل أي مؤسسة او سلطة او هيئة رسمية عامة الى شركة مساهمة عامة تعمل وفق الاسس التجارية وتمتلك الحكومة كامل اسهمها.

ب - يحدد راسمال تلك الشركة باعادة تقدير موجودات المؤسسة او السلطة او الهيئة المنقولة وغير المنقولة وفقاً لاحكام القانون على ان يكون من بين اعضاء لجنة التقدير مدقق حسابات قانوني واحد على الاقل تعتبر قيمة هذه الموجودات اسهماً نقدية في راسمال الشركة.

ج - يعين مجلس الوزراء لجنة خاصة تتولى اعداد عقد تأسيس والنظام الاساسي للشركة

متضمنا اسلوب بيع وتداول اسهمهما واتمام الاجراءات الخاصة بتحويل المؤسسة او السلطة او الهيئة الرسمية العامة الى شركة مساهمة عامة وتسجيلها بهذه الصفة وفقا لاحكام هذا القانون.

د - لدى تحويل المؤسسة او السلطة او الهيئة الرسمية العامة الى شركة وتسجيلها بهذه الصفة يعين مجلس الوزراء مجلس ادارة لها يتولى تصريف شؤونها ويمارس جميع الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون.

هـ تخضع الشركة المؤسسة على الوجه المتقدم للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم تنص عليها عقود تأسيسها وانظمتها الاساسية وتنتخب مدقق حسابات مستقل لها.

و - تعتبر الشركة المؤسسة على هذا الوجه خلفا عاما للمؤسسة أو السلطة او الهيئة الرسمية العامة التي تم تحويلها وتحل محلها حلولاً قانونياً وواقعيا في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

قرار اللجنة

المادة (٨):

الفقرة (أ) موافقة بعد اضافة العبارة التالية الى أخر الفقرة:

(باستثناء المؤسسة او السلطة او الهيئة الرسمية العامة التي انشئت بموجب قانون خاص بها فيتوجب الغاء القانون الخاص بها قبل تحويلها الى شركة مساهمة عامة. بموجب احكام هذه المادة.

معالي رئيس المجلس

المادة "٨" اطرح بداية الفقرة " أ "، الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين

شكرا معالي الرئيس.

الفقرة "أ" تعطي صلاحية لمجلس الوزراء بناءاً على تنسيب ثلاث وزراء بتحويل أي مؤسسة عامة الى شركة تملكها الحكومة بالكامل. اذكر الزملاء بمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية عندما حولت الى شركة تملكها الحكومة بالكامل ان هذا التحويل تم بقانون.

ولذلك اقترح شطب هذه الفقرة "أ" والاستعاضة عنها بانه لا يجوز تحويل موسسة او سلطة او هيئة رسمية عامة الى شركة حكومية تملك الحكومة اسهمها بالكامل الا بقانون.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

انا اعتقد ان هذا الموضوع من اهم المواضيع واتمنى على زملائي الكرام وعلى الحكومة ان تدقق بهذا النص. بداية هذا النص كان موجودا منذ مدة طويلة ولكنه لم يستعمل لانه غير قابل للاستعمال.

ان القوانين التي انشئت بموجبها السلطات والمؤسسات والهيئات تتحدث عن اسلوب عمل تلك المؤسسة، ولأعطي مثالاً على ذلك ايها الاخوة، مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لو ان الحكومة حولتها الى شركة بقرار كهذا لما كان بالامكان ان نضع مؤسسة رقيبة على ما

تقوم به هذه الشركة وغيرها، فالقانون كان قانون الاتصالات. انت تعدل قانون الاتصالات، تنشيء جسما جديدا يتولى الاشراف على تقدم الخدمات للمواطن والاشراف حتى على هذه الشركة، وبالتالي انت بحاجة الى قانون عند كل تحويل.

ولاعطي مثالا اخر سيدي الرئيس، سلطة المياه، القانون الموجود حاليا لا ينظم توزيع المياه فقط وانما ينظم شؤون اخرى للرقابة على المياه مصادر واساليب توزيع وعلى السياسة المائية للدولة، اذا لو اردنا تحويلها الى شركة خاصة لكنا مضطرا لوضع قانون لهذا الغرض. ومن هنا ايها الاخوة انا اقترح ما يلي لهذه المادة انت تقرأ على الوجه التالي:- يجوز بقانون خاص تحويل أي موسسة او سلطة او هيئة رسمية عامة الى شركة مساهمة عامة تعمل وفق الاسس التجارية وتملك الحكومة كامل اسهمها، بمعنى أخر اننا لم نعد بحاجة للقرار لانه ليس بالامكان اصداره، ليس بامكان مجلس الوزراء ان يقرر تحويل أي مؤسسة الى شركة لان القانون سيبقى وسيبقى معمولاً به، وستبقى السلطة لمؤسسة اخرى، الامر الذي تم تلافيه في سلطة الكهرباء كما يتذكر الاخوان عندما عدلنا قانون الكهرباء وبمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية عندما عدلنا قانون الاتصالات.. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الدكتور عويضه.

الدكتور محمد عويضه

شكراً معالي الرئيس.

مع الاحترام لوجهة نظر معالي ابو عصام اظن: ان المحل بحذف هذه الفقرة بالكامل، لانه في كل الحالات هنالك قانون. وان نقول يجوز بقانون!! هو يجوز للحكومة في كل يوم ان تصدر قانون. فالفقرة "أ" سواء الموجودة هنا او بالاقتراح الذي اورده معالي الاخ ابو عصام اظن انها لغو وتسبب اشكال اذا بقيت بهذا الشكل، لان القوانين الموجودة اكبر من قرار مجلس الوزراء واشمل من قرار مجلس الوزراء، وفي حال اصدار قرار لمجلس الوزراء بتحويلها تبقى قضية اجراءاتها وممارساتها وملكيتها، يعني هناك قضايا كثيرة جدا لا تحل بهذا القرار.

ولذلك الاقتراح المحدد من قبلي ان تلغى الفقرة "أ" من هذا القانون ويبقى الوضع على حاله، وفي أي فقرة تريد الحكومة ان تلغي قانون مؤسسة معينة لتحولها الى مؤسسة عامة نتقدم بقانون دون ان ننص هنا بانه يجوز للحكومة بقانون خاص.. شكراً.

معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة.

شكراً معالي الرئيس.

في الواقع تحوطاً لما قيل من ان المؤسسات او السلطات التي انشئت بقانون فمن باب اولى ان لا تحول الى شركات الا بقانون آخر، او اذا عدل ذلك القانون، فنحن فعلاً وضعنا هذا التعديل في الفقرة "أ" المعروض عليكم حتى لا يتم تحويل أي سلطة او هيئة انشئت بقانون الا بعد الغاء القانون، ولكنني اقبل التعديل الذي اقترحه

معالي ابو عصام بدل كلمة الغاء تعديل القانون الخاص الوارد في قرار اللجنة.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حمزه منصور.

السيد حمزه منصور

شكرا معالي الرئيس.

اعتقد ان هذه الفقرة تطلق يد الحكومة في تحويل كل المؤسسات والسلطات والهيئات الرسمية الى شركات، ومن هنا فانني اثني على اقتراح الدكتور محمد عويضه بالغاء هذه الفقرة كاملا.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

شكرا معالي الرئيس.

اتصور ان هذه الفقرة تخالف دستورية القوانين لان مطلعها يقول "على الرغم مما هو منصوص عليه في هذا القانون". معنى ذلك اعطت هذه المادة لمجلس الوزراء بناءا على تنسيب الوزير ووزير المالية تعديل القانون المعمول به وهذا مخالف لدستورية القوانين، "على الرغم مما هو منصوص عليه في هذا القانون" يعني مجلس الوزراء يستطيع ان يصدر قراراً يخالف نص القانون.

ولذلك الاقتراح الذي تفضل به معالي ابو عصام هو الحل، ان يقال يجوز بقانون خاص، عندما نقول بقانون خاص معنى ذلك لم يكن مجلس الوزراء هو الذي يعدل القانون وانما القانون الخاص هو الذي يعدل، والتعديل الذي ذكره ابو عصام هو الذي يحل المشكل.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

معالي الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

سيدي الرئيس، انا اعتقد ان هذه من اهم المواد في هذا القانون وربما تكون اهمها، لان هذه هي التي تنظم شكل اقتصاد المستقبل.

اولا: الفقرة "أ" من هذه المادة ليست مادة جديدة، هذه الفقرة موجودة منذ عام ١٩٨٩، ولم يجري بحال من الاحوال تجاوز هذه الفقرة ولا وجدنا منها أي صعوبة تشكى حتى نتناولها بالتعديل وحتى نقترح اصدار قانون لدى النظر في كل شركة تجري تخاصيتها.

اذا ما قبلنا التعديلات المطروحة سوف يستحيل خصخصة أي مرفق من مرافق الدولة الا اذا صدر قانون به، ولكن المادة كما هي معروضة قسمت المؤسسات المعنية الى قمسين، القسم الاول هو الذي انشئت به المؤسسة بموجب قانون، وفي هذه الحالة لابد من تعديل القانون ليتكيف الوضع الجديد مع المستجدات، او المؤسسات التي لم تنشىء بقانون.

الفقرة "أ" تتحدث عن المنشئات التي لم تنشا بقانون، الفقرة "أ" المعدلة تتحدث عن المؤسسات او السلطات أو الهيئات الرسمية التي انشئت بموجب قانون خاص. بكل تأكيد المؤسسة التي انشئت بقانون خاص لا يمكن لمجلس الوزراء ولا لأي جهة اعادة النظر في وضعها او

شخصيتها الاعتبارية او اهدافها واساليب عملها دون تعديل للقانون.

ولذلك نؤيد ما جاء به الاخ رئيس اللجنة بما اقترح تعديلاً على التعديل، على قرار اللجنة، يعني بعبارة ثانية اذا البند "أ" كما جاء وقبلنا التعديل الذي ادخله رئيس اللجنة على قرار اللجنة السطر الثالث حيث الغى كلمة "الغاء" وابدل بها كلمة تعديل انئذ يتحقق تماماً كما الاهداف التي سمعتها من كل الزملاء الذين تداخلوا حتى الان. يعني تعديل رئيس اللجنة حقيقة يلبي كل ما جاء به الزملاء، وخلاصته مايلي المؤسسات نوعان، نوع بقانون لا يمكن الغائها الا بقانون او تعديلها، ونوع ليس بقانون. ولذلك تطلق يد مجلس الوزراء بالنسبة لنشاط هذا النوع من الشركات.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ اخو ارشيده.

السيد عبدالله اخو ارشيده

كم سررت من تفسير معالي وزير التعليم العالي بانه كان يصر على ان الفقرة الاولى هي فقرة صحيحة، ولكن يقيني ان التعديل الذي ادخله سعادة رئيس اللجنة هذه اضافة للعبارة، واذا وضعنا تعديل نحن هنا في الفقرة الاولى نقول يجوز بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب كذا تحويل أي مؤسسة، هذه مؤسسات عامة ورسمية، اذا لم يكن لها فك ارتباط ويصدر بها قرار وتحويلها الى شركات، ثم من بعد يأتي ويوضع لها قانون الشركات وبعدها يعتبر حكماً قانونها ملغي. فكيف نحن نقول تعديلها ثم بعد ذلك نبحث فيه لا يجوز.

ما ورد في الفقرة الاولى صحيح وما اوردته اللجنة بالاضافة صحيح بدون أي تعديل هذا لا يجوز، هذه مؤسسات حكومية ومجلس الوزراء هو صاحب الولاية بقرار تحويلها او الموافقة على تحويلها.. شكراً.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر.

السيد المقرر

الحقيقة ليس عندي جديد وانما اود ان اتحدث ان هذه المادة تتعلق بمبدا اقتصادي وهو مبدأ التخاصية، ونحن لا نستطيع ان نقف ضد هذا المبدأ، لابد ان نسير على هذا المبدأ لكن لابد لنا من التحوط من السير على هذا الطريق وذلك بان تكون عملية التحويل من أي مؤسسة الى مؤسسة خاصة لابد ان يكون هنالك قانون خاص، او بتعديل القانون الخاص بهذا القانون، لذلك انا مصر على قرار اللجنة لكن ان تلغى كلمة "الغاء" ويوضع بدلاً منها تعديل، فيتوجب تعديل القانون الخاص بها بحيث ان تكون عملية التحويل لهذه المؤسسة من خلال تحويل قانونها او تعديل القانون الخاص بها.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

اللهم اجعل كلامنا خفيفاً، اخواننا في الحكومة يجفلوا من أي تعبير، على فكرة تعديل القانون

ووضع قانون نفس المعنى دستورياً، تعديل القانون ووضع قانون هو دستورياً التقدم بمشروع قانون لمجلس الامة.

فانا لا اعرف من اين الخوف؟

ثانيا:- ارجو ان تدلني الحكومة على سلطة او مؤسسة او مجلس او هيئة في الاردن لم تنشيء بقانون، اريد ان واحدة فقط انشئت بدون قانون، التي تنشيء بدون قانون اخواني هي الوزارات ودوائرها، اما ما تتحدث عنه هذه المادة مؤسسة سلطة، هيئة عامة، لم تنشيء واحدة الا بقانون.

ثالثا:- القانون الذي نتحدث عنه لا يتحدث عن المؤسسة وحدها احيانا، يتحدث عن شؤون وطنية اخرى. من هنا سيدي الرئيس انا قلت نحن بحاجة الى قانون وتعديل القانون هو قانون، عندما تتقدم بتعديل اسمه مشروع قانون معدل لقانون كذا.

المادة التي تحدث عنها معالي الدكتور عبدالله قال موجودة منذ ١٩٨٩، لماذا لم تستطع الحكومات منذ ١٩٨٩ للان استعمالها لانها غير قابلة للاستعمال، لانك لا تستطيع اصدار قرار بالغاء مؤسسة وتحويلها الى شركة وقانون المؤسسة معمول به، ولذلك اضطرت كل الحكومات اذا ارادت الخصخصة ان تتقدم بقوانين لتعديل القوانين القائمة.

من هنا انا اقول سيدي الرئيس ان المشرع لا يلغو، عندما يقول باستثناء المؤسسات المنشئة بقانون هذا استثناء غير وارد بان كل المؤسسات منشئه بقانون. اتمنى على اخواني بجوز بقانون خاص افضل واكثر اختصاراً، ومع ذلك يا سيدي انا عارف ما ينجح الاقتراح لكن اسجل لمستقبل الايام.

أخيراً سيدي التخاصية نحن معها ولكننا لسنا مع اطلاقها، نحن معها ومع استمرار رقابة السلطة التشريعية عليها. ان يقال هذه تخاصية نعم نحن معها، لكن دعني اشاركك المسؤولية بان اصوغ القالب الاقتصادي المستقبلي ولا اتركه للحكومات.. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

شكرا معالي الرئيس.

الواقع المؤسسات والهيئات والسلطات الموجودة الان والعاملة موجودة بموجب قوانين، هذه القوانين تنظم اعمال هذه المؤسسات من الناحية التنفيذية والرقابية، ما تم في قانون الكهرباء وسلطة الاتصالات ان تشكلت شركات مملوكة بالكامل للحكومة اخذت على عاتقها هذه الشركة ان تعمل بالاجراء، وتم تعديل قوانين ليكون هناك مراقبة على هذه الشركات والشركات الاخرى التي يمكن ان تظهر في المستقبل، وهذا هو روح التشريع والذي تقدمت به الحكومة.

نحن نقول انه يجوز لمجلس الوزراء كما هو في القانون المعمول به حالياً، القانون المؤقت، مجلس الوزراء بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب الوزير المختص ووزير المالية ان تحول المؤسسات الى شركات، ولكن هذا لا

يعني ان القانون الغي اتوماتيكياً، بل يجوز لمجلس الوزراء بتشكيل هذه الشركة ثم تأخذ هذه الشركة بتكوين نفسها، تبدأ بلجان تأسيسية، تعمل دراسات، الموجودات التقييم، ولكن يعدل القانون ليتلائم مع وجود مثل هذه الشركة الجديدة التي ستكون مملوكة بالكامل للحكومة وتبدأ تخاصيتها.

فالعملية حتى وان لم نجد أي زيادة على النص الذي تقدمت به الحكومة فهذا هو المقصود وهذا هو الذي سيتم لانه لا يمكن للحكومة ان تلغي قانون بقرار مجلس الوزراء، بل يعدل القانون اتوماتيكيا ويقدم الى مجلس النواب حتى يتلائم مع الظرف الجديد، فالجميع متفقين ولكن الصياغة القانونية مختلفين عليها.

سيدي الرئيس انا بأمانة اعتقد ان النص الذي تقدمت به الحكومة هو نص كامل ويعطي الجميع ما يريدونه، وأي تزيد ممكن ان يدخلنا في اشكالات شكلية نحن في غنى عنها، فالموضوع هو قرار مجلس الوزراء تعديل قانون ياتي الى مجلس النواب لينظم هذه العملية، وهذا ما تم وهذا ما سيحصل مستقبلاً.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

فقط لبلورة الصورة، واضح ان الآراء كلها متفقة سواء آراء الحكومة الذين يقدمون القانون او الزملاء الذين أحبوا ان يستوضحوا بانه اذ كان هناك رغبة بتحويل مؤسسة الى شركة لابد من ان يكون ذلك بقانون، لكن الخلاف على النص القانوني.

اذكركم بالاقتراحات، هناك مقترح بشطب الفقرة "أ" نهائياً، ومقترح بتعديل تعديل اللجنة المالية بتبديل الغاء القانون بتعديل القانون. مقترح آخر انه يجوز بقانون خاص تحويل أي مؤسسة او سلطة...الخ الفقرة. الاخ علي.

السيد المقرر

يا سيدي كما علمنا بعد ان تحدث معالي ابو عصام بان كل مؤسسة انشئت بموجب قانون خاص، فانا ارى ان صدر فقرة في تعديل اللجنة لا داعي له، "باستثناء المؤسسة والسلطة والهيئة الرسمية العامة التي انشئت بموجب قانون خاص"، انا ارى انه لا داعي لها اذا عرفنا انه فعلاً كل مؤسسة انشئت بموجب قانون خاص فيبقى علينا قضية تعديل القانون فقط.

معالي وزير التعليم العالي حكى ان هناك مؤسسات انشئت بموجب قانون خاص وبعضها بدون بموجب قانون خاص، ومعالي ابو عصام حكى ان كل المؤسسات بموجب قانون خاص، دعونا نتفق على شيء محدد.

معالي رئيس المجلس

اطرح الاقتراحات، ليس هناك اتفاق على شيء واحد في هذه المادة، هناك عدة اقتراحات.

الاستاذ عبد موسى.

السيد رئيس اللجنة

انا اصر على اقتراحي واعلل ذلك انه في صدر المادة مكتوب "على الرغم مما هو منصوص عليه في هذا القانون". يعني اذا نصينا في هذا القانون انه يجوز لمجلس الوزراء ان يسن هذا

القانون لذلك نحن عدلنا هذه المادة. يعني انا اقترح بدل كلمة "الغاء" تعديل ويكون قرار اللجنة مع تعديل كلمة الغاء.

معالي رئيس اللجنة

اذن دعوني اطرح الاقتراحات، بداية من مع اقتراح شطب الفقرة كاملة؟ لم ينجح الاقتراح.

الاقتراح الآخر وهو بان تصبح الفقرة "أ" كالتالي:- يجوز بقانون خاص تحويل أي مؤسسة او سلطة او هيئة...الخ، من مع هذا التعديل؟ ارجو رفع الايدي. ايضا لم ينجح الاقتراح.

هناك اقتراح بتعديل على قرار اللجنة، أي بمعنى انني الان اطرح قرار اللجنة معدلا باستبدال كلمة "الغاء" بتعديل القانون، من مع هذا الاقتراح؟ واضح انها اغلبية. اذن يقر قرار اللجنة مع الاخذ بعين الاعتبار شطب كلمة "الغاء" واستبدالها بكلمة تعديل القانون.

الفقرة "ب" قرار اللجنة عليها بالموافقة، الاستاذ خليل.

السيد خليل حدادين

اعتقد انها سقطت في الطباعة حرف الواو في السطر قبل الاخير "واحد على الاقل تعتبر"، وتعتبر قيمة هذه الموجودات...الخ.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حمزه منصور.

السيد حمزه منصور

شكراً معالي الرئيس.

بالتأكيد هذه اللجنة المكلفة باعادة تقدير الموجودات هي لجنة هامة، ونحن نتكلم عن مؤسسات كبرى وعن سلطات ايضا. قد يكون من المناسب تحديد اعضاء هذه اللجان ولو بمواقعهم لخطورة هذه الدور .. وشكرا.

معالي رئيس المجلس

شكرا لك، الفقرة "ب" مطروحة على المجلس، قرار اللجنة عليها بالموافقة، من مع قرار اللجنة؟ موافقة. الفقرة "جـ"؟ موافقة. الفقرة "د"؟ موافقة. الفقرة "هـ"؟ موافقة: الفقرة "و"؟ موافقة.

المادة ككل؟ موافقة. المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع.

الفصل الاول

تأسيس شركة التضامن وتسجيلها

المادة (٩):

أ - تتألف شركة التضامن من عدد من الاشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين، الا اذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للارث، على ان تراعي في هذه الزيادة احكام المادتين (١٠) و (٣٠) من هذا القانون.

ب - لا يقبل أي شخص شريكا في شركة التضامن الا اذا كان قد اكمل الثامنة عشرة من عمره على الاقل.

ج - يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعتبر ممارساً لاعمال التجارة باسم الشركة.

قرار اللجنة

المادة (٩):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ خليل تفضل.

السيد خليل حدادين

في المادة السادسة سمينا خمس انواع من الشركات، تضامن، توصية بسيطة، مسؤولية محدودة، توصية بالاسهم، شركة مساهمة عامة، عندما اتينا للمادة "٩" نتكلم عن شركة التضامن، ومن خبرة متواضعة في السوق اعتقد ان هذه الشركة يجب ان تكون مسموح في التسجيل فيها فقط للاردنيين لانها شركة تضامن، وبالتالي يكون مسؤول الشخص في هذه الشركة بكامل امواله عن خسائره او مطالبة الطرف الثالث له لان امام الاجنبي اربع شركات اخرى يمكن ان يسجل فيها. الان عندما يأتي اجنبي ويسجل شركة بعشرة آلاف دينار او خمسين الف شركة تضامن، المتعامل يتعامل مع شركة تضامن على اساس الشخص وما يملك بالاضافة الى رأسماله، بالاضافة الى الموجوجات الاخرى بينما الاجنبي الموجودات الاخرى وامواله ليست موجودة في هذا البلد، فيتعامل معه على اساس راسماله فقط، يعلم انه يتعامل معه ضمن رأسماله المسجل، واعتقد ان لديه اربع شركات اخرى يمكن ان يسجل فيها. فلنترك التضامنية للاردني فقط. يعني اقتراحي اضافة فقرة "د" بان يكون اردنياً، شكراً.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

سيدي الرئيس، الواقع لا يوجد ما يبرر ان نغلق هذا الموضوع للاردنيين فقط، كما تفضل الزميل صحيح ان هذه تضامن فيها مسؤولية كبيرة، ولكن هذا التضامن هو تضامن الشركاء بالتضامن والتكافل، أي ان الشركاء يحملوا بعضهم بعضاً، يجوز اردنيين يعملوا شركة تضامن يستقطبوا شريك سوري او سعودي لخبراته، لعبقريته، لنجاحه في مجال معين، ويشكلوا هذه الشركة ويحملوا هذا الشريك بتكافل وتضامن فيما بينهم، فارجو ان لا نغلق هذا النوع من الشركات على أي جهة عربية او غير اردنية.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ خليل.

السيد خليل حدادين

ما يقوله معالي الوزير صحيح وبالتالي امامهم شركة التوصية البسيطة.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر.

السيد المقرر

شكراً معالي الرئيس.

ما تفضل سعادة الاخ خليل صحيح ان الشخص الاجنبي قد لا نعرف الاموال التي له في الخارج خارج راسماله، لكن هذه الشركة يتم انشاءها بالتوافق ما بين جميع االاعضاء بالتضامن. فما دام الاعضاء هم انفسهم متوافقين على هذا الموضوع ورضوا بهذا الاتفاق فأعتقد انه لا

مانع لهذا الموضع. ما دام الاعضاء رضوا بهذا الشيء وعرفوا ماهو رأسمال الشريك الاجنبي معهم وعرفوا ماهي الالتزامات المترتبة على هذا الشريك اذا افلست الشركة او حدث للشركة أي شيء، فما دام الشركاء متضامنين اصلاً ومتفقين على هذا الموضوع فاعتقد انه لا يوجد أي تخوف من هذا الموضوع.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ هاني المصالحه

السيد هاني المصالحه

شكرا معالي الرئيس.

الصحيح ما قاله الزميل خليل حدادين واقع في محله، اعتقد ان هذه الحقوق تمس اطراف اخرى لا يعتبر القانون هو بين الشركاء وحدهم العلاقة التي تمس شركة التضامن تمس المواطنين الآخرين، وبالتالي ما دام هذا القانون يطبق عليهم بالتوصية البسيطة فأعتقد ما قاله الزميل خليل باضافة فقرة اردني الجنسية لابد منها في شركة التضامن فقط.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ ذيب انيس.

السيد ذيب انيس

شكراً معالي الرئيس.

انا تساؤلي حول الفقرة "أ" والفقرة "ب"، الفقرة "أ" تنص على عدد المشاركين عشرين الا اذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للارث، الفقرة "ب" تقول يشترط ان يكون عمره "١٨" سنة. المشارك يا ترى اذا كان احد الورثة اقل من "١٨" سنة، يعني عدة ورثة تورثوا احد العشرين، احدهم او اثنين من الورثة اقل من "١٨" سنه، هل يجوز له ان يدخل شريك بصفته وارث؟ اذن الفقرة "ب" بحاجة الى تذييل.

معالي رئيس المجلس

الشيخ عبدالمنعم.

السيد عبدالمنعم ابو زنط

شكراً معالي الرئيس.

اقترح اما ان توضح كلمة :نتيجة للارث" فيضاف اليها بالغاً عمر الوارثين ما بلغ، او تعدل في الفقرة "ب" صيانة للفقرة "أ"، في آخر الفقرة "ب" بعد قوله "لا يقبل أي شخص شريكاً في شركة التضامن الا اذا كان قد اكمل الثامنة عشرة من عمره على الاقل". يضاف باستثناء الورثة على تفاوت اعمارهم او تكون الاضافة في الفقرة "أ"، هنا يحصن القانون من اللبس والغموض.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

يا سيدي اولا:- قانون الارث يطبق لانه قانون خاص في حالة وفاة احد الشركاء، اضف الى ذلك ان الفقرات اللاحقة من هذه المادة لو اطلع عليها فضيلة الشيخ لوجد انها تعالج ما قصد اليه. فعند وفاة احد الشركاء يدخل الورثة شركاء ولو زاد عددهم عن العدد المحدد ولو قلت اعمارهم عن "١٨" سنة، ولذلك ما قصد اليه الشيخ محلول في هذا القانون وفي قانون الارث، وارجو ان يسحب اقتراحه.

معالي رئيس المجلس

ما اسهل ما اقنعت الشيخ عبدالمنعم هذه المرة. تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

اجابة على التساؤل الذي طرحه الزملاء، المادة "٣٠" وسنصل اليها لاحقاً الفقرة "أ" تقول " مالم ينص عقد الشركة واي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة احد الشركاء على خلاف ذلك" البند "٣" منها "اذا بين ورثة الشريك المتوفى قاصراً او فاقداً الاهلية القانونية".

معالي رئيس المجلس

اذا اطرح بداية عليكم قرار اللجنة فيما يتعلق بالمادة "٩/أ"؟ موافة، الفقرة "ب"؟ موافقة. الفقرة "جـ"؟ موافقة. لدينا مقترح باضافة "د" بان يكون اردنياً من مع الاقتراح؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام

"١٧" من "٤٧".

معالي رئيس المجلس

"١٧" من "٤٧" ما نجح الاقتراح. المادة ككل؟ موافقة. المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٠):

أ - يتألف عنوان شركة التضامن من اسماء جميع الشركاء فيها، او من لقب او كنية كل منهم، او من اسم واحد او اكثر منهم او لقبه على ان تضاف في هذه الحالة الى اسمه او اسمائهم عبارة (وشركاه) او (وشركاهم) حسب مقتضى الحال، او ما يفيد معنى هذه العبارة، ويجب ان يكون عنوان الشركة متفقاً دائماً مع هيئتها القائمة.

ب - لشركة التضامن ان تتخذ لها اسماً تجارياً خاصاً على ان يقترن هذا الاسم التجاري بالعنوان الذي سجلت به الشركة وان يدرج في الوثائق والمستندات التي تصدر عنها او تتعامل بها وفي مراسلاتها.

ج - اذا توفي جميع الشركاء في شركة التضامن او بعضهم وكان عنوان الشركة مسجلاً باسمائهم فلورثتهم والشركاء الباقين بموافقة المراقب الاحتفاظ بعنوان الشركة واستعماله اذا تبين له بان عنوان الشركة قد اكتسب شهرة تجارية.

قرار اللجنة

المادة (١٠):

الفقرة (أ):

موافقة.

الفقرة (ب):

موافقة.

الفقرة ج - اعادة صياغتها على النحو التالي:

ج - اذا توفي بعض الشركاء او جميعهم في شركة التضامن وكان اسم الشركة مسجلاً باسمائهم فلورثتهم والشركاء الباقين الاحتفاظ باسم الشركة واستعمالها اذا كان اسم الشركة قد اكتسب شهرة تجارية على ان يتم الاعلان عن ذلك في صفحتين يوميتين.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة على الفقرة "أ" بالموافقة معروض على المجلس الكريم، موافقة. الفقرة "ب"؟ موافقة، الفقرة "جـ" بالتعديل؟ الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

يا سيدي يبدو لي ان هناك خلط في ذهن اللجنة بين العنوان والاسم، القانون يحكي عن عنوان وعن اسم تجاري.

العنوان يشمل اسماء الشركاء، جميع الشركاء، اما الاسم فهو اسم تجاري. ولذلك عندما عدلوا الفقرة "جـ" اخطأوا واشاروا للاسم وهم يقصدون العنوان. قالوا " اذا توفي بعض الشركاء او جميعهم في شركة التضامن وكان اسم الشركة مسجلاً باسمائهم، اسم الشركة لا يسجل بالاسماء، عنوان الشركة يسجل باسمائهم. انتهت الفقرة أ. فلورثتهم والشركاء الباقين الاحتفاظ باسم الشركة واستعمالها اذا كان اسم الشركة قد اكتسب شركة تجارية".

ولذلك اتمنى يا سيدي حيثما وردت كلمة اسم تصبح وكان عنوان الشركة، في السطر الثاني "وكان استعمالها" تصبح واستعماله، في السطر الثالث كان عنوان الشركة قد اكتسب حتى يتناسق مع "أ".

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر.

السيد المقرر

شكراً معالي الرئيس.

ما تحدث عنه ابو عصام هو فعلاً ما قصدناه، اسم الشركة هو فعلاً اسم الشركة لأننا نحن نتحدث عن الاسم التجاري للشركة، لأن الشركة عندما يتوفى بعض الشركاء ويصير فيها بعض التغييرات الهيكلية قد يحدث مثلاً تغير على اسم الشركة. فللاحتفاظ باسم الشركة والاحتفاظ بشهرتها فنحن نتحدث عن الشهرة التجارية للشركة ولا نتحدث عن اسماء جميع الشركاء او القابهم او كنيتهم او كذا، وانما نحن نتحدث عن الاسم التجاري للشركة والشهرة التي اكتسبتها، فحتى نسمح للشركة للمحافظة على الشهرة التي اكتسبتها قلنا فلورثتهم والشركاء الباقين الاحتفاظ باسم الشركة واستعمالها اذا كان اسم الشركة قد اكتسب شهرة تجارية. فنحن هنا نتحدث عن الشهرة التجارية التي اكتسبتها الشركة من خلال اسمها التجاري وليس من خلال عنوانها.

معالي رئيس المجلس

معالي الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

معالي الرئيس، الحقيقة اللغة هنا اختلطت، هنا مشكلة لغوية ولا يوجد مشكلة قانونية، اذا نظرنا الى "أ" تقول "يتألف عنوان شركة التضامن"، القارىء يظن هنا ان العنوان هو الـ "Adress"، مثلاً ١٦- شارع الاستقلال. لكن لو اكملنا لوجدنا ان المشرع في ذلك الوقت قصد بالعنوان اسم الشركة، هذا ما قصده، يقول يتألف عنوان شركة التضامن من اسماء جميع الشركاء فيها او من لقب او كنية كل منهم او من اسم واحد او اكثر منهم او لقبه على ان تضاف في هذه الحالة

الى اسمه او اسمائهم عبارة وشركاه او يفيد معنى هذه العبارة".

اذن الفقرة "أ" فهمتنا ماذا يعني المشرع بكلمة عنوان شركة التضامن، ليست Adeess، العنوان Title، الان الفقرة "جـ" تقول "اذا توفي جميع الشركاء في شركة التضامن او بعضهم وكان عنوان الشركة"، ونعني بكلمة عنوان الشركة اسمها، لا نعني العنوان البريدي، مثلاً لنذكر شركة جميل بسطامي واولاده، هذا هو المقصود، "اذا توفي جميع الشركاء في شركة التضامن او بعضهم وكان عنوان الشركة مسجلاً باسمائهم فلورثتهم والشركاء الباقين بموافقة المراقب الاحتفاظ بعنوان الشركة"، أي باسمها اذن اما ان نعدل "أ" لتنسجم مع "جـ"، نشطب كلمة عنوان الشركة ونضع اسم الشركة وآنئذ نقبل تعديل اللجنة الكريمة. او نبقي "أ" و "ب" و "جـ" كما كانت في السابق، اما نعدل "أ" و "جـ" معا او نخلي "أ" و "ب" و "جـ" كما كانت لانه اذا قبلنا تعديل اللجنة فسيكون هناك تناقض بين "أ" و "جـ".. وشكرا.

معالي رئيس المجلس

الموضوع اصبح واضح ولا يحتاج لمزيد من التوضيح. الشيخ عبدالمنعم.

السيد عبدالمنعم ابو زنط

شكراً معالي الرئيس.

الفقرة "جـ" في قرار اللجنة عندما نقرأها "اذا توفي بعض الشركاء او جميعهم في شركة التضامن وكان اسم الشركة مسجلاً باسمائهم فلورثتهم والشركاء الباقين الاحتفاظ باسم الشركة واستعمالها اذا كان اسم الشركة قد اكتسب شهرة تجارية". لماذا هو الشرط؟ اما وقد سجلت الشركة واسماء الشركاء لدى الوزارة فلماذا اكتساب الشهرة التجارية شرطاً؟ اذا اداة شرط وظرف لما يستقبل من الزمان.

معالي رئيس المجلس

ما هو اقتراحك؟

السيد عبدالمنعم ابو زنط

اقتراحي تشطب اذا كان اسم الشركة قد اكتسب شهرة تجارية، هذه الفقرة تحذف لان التسجيل يعتبر بمثابة عقد بين الشركة والوزارة.

معالي رئيس المجلس

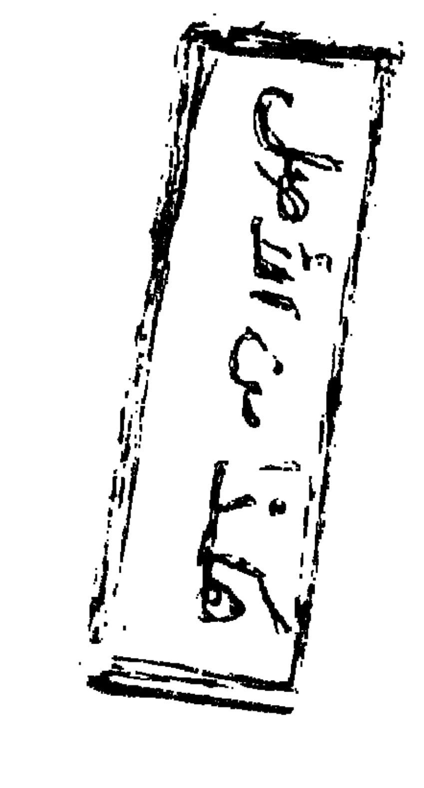
الزملاء الموضوع واضح جداً، لدينا الان في النص الاصلي استعملت كلمة عنوان لتدل على اسماء الشركاء اللي يعلن عنها في الشركة سواء على موقع المحل او على الاوراق الرسمية او أي موقع آخر اذا انا فهمتها صحيحة. وهنا اللجنة استبدلت كلمة العنوان بكلمة اسم.

الموجود لدي الان، احد الزملاء يقترح شطب جزء من قرار اللجنة من عند "اذا".. الخ الفقرة، ثم قرار اللجنة ثم ما ورد في المشروع، هل هناك اضافة استاذ عبد؟

السيد رئيس اللجنة

شكراً معالي الرئيس.

في الواقع التعديل جاء لانه احيانا اسم الشركة مثلاً فلان وشركاه او فلان واولاده، لو تغير الحال وتوفى الاب والاولاد فما عاد هذا الاسم



ينطبق على الشركة، فلذلك نحن ميزنا بين الاسم الذي يكتسب شهرة والذي لا يمت للاشخاص وبين الشركة الملتصقة باسماء اشخاصها.

انا أقبل التعديل الذي اورده معالي الدكتور عبدالله ان نعدل في الفقرة "أ" انتهينا منها وصوتنا عليها، انا لا اعدد لمواد صوتنا عليها وانتهى موضوعها.

الان نحن نتكلم في الفقرة "جـ"، عندي ثلاث اقتراحات دعوني اطرح هذه الاقتراحات، هناك اقتراح بشطب مسجلا باسمائهم.. الخ الى ما قبل ان يتم الاعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين، من مع الاقتراح؟ لا احد.

اطرح قرار اللجنة، من مع قرار اللجنة؟ لم ينجح قرار اللجنة. اذن لدي النص الاصلي كما ورد في المشروع، من مع النص الاصلي؟ واضح انها اغلبية، المادة ككل؟ موافقة. المادة "أ".

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١١):

تسجل شركة التضامن في المملكة وفقا للاجراءات التالية:

أ - يقدم طلب التسجيل الى المراقب وترفق به النسخة الاصلية من عقد الشركة موقعاً من الشركاء جميعاً، مع بيان يوقعه كل منهم امام المراقب او امام من يفوضه خطياً بذلك، ويجوز توقيع هذا البيان امام الكاتب العدل او احد المحامين المجازين، ويشترط ان يتضمن عقد الشركة وبيانها مايلي:

١ - عنوان الشركة واسمها التجاري اذا وجد.

٢ - اسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمره وعنوانه.

٣ - المركز الرئيسي للشركة.

٤ - مقدار راسمال الشركة وحصة كل شريك منهم.

٥ - غايات الشركة.

٦ - مدة الشركة : اذا كانت محدودة.

٧ - اسم الشريك المفوض او اسماء الشركاء المفوضين بادارة الشركة والتوقيع عنها وصلاحياتهم.

٨ - الوضع الذي ستؤول اليه الشركة في حالة وفاة أي شريك فيها او افلاسه او الحجر عليه او وفاة الشركة جميعاً.

ب - يترتب على المراقب ان يصدر قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسجيل وله رفض الطلب اذا تبين له ان في عقد الشركة او في بيانها ما يخالف هذا القانون او النظام العام او احكام سائر التشريعات المعمول بها ولم يقم الشركاء بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها. وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض الى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تبليغه اليهم.

واذا قرر الوزير رفض الاعتراض فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل

العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغهم القرار.

ج - اذا وافق المراقب على تسجيل شركة التضامن او تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير او محكمة العدل العليا بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة فيتم تسجيلها بعد استيفاء رسوم التسجيل، ويصدر المراقب للشركة شهادة بتسجيلها تعتبر بينة رسمية في جميع الاجراءات القانونية، ويترتب على الشركة الاحتفاظ بها وتعليقها في مكان ظاهر في مركزها الرئيسي، كما يقوم المراقب بنشر اعلان تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية.

د - لا يجوز الشركة التضامن ان تباشر اعمالها او تمارس ايا منها الا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها بمقتضى احكام هذه المادة ووفقا لسائر احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

قرار اللجنة

المادة (١١):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة "١١" اطرح بداية الفقرة "أ" موافقة؟ موافقة. الفقرة "ب"؟ تفضل.

السيد عبدالرؤوف الروابده

في الصفحة "٢" البند "٨" السطر الثاني ورد "او وفاة الشركة"، الشركة اظن انها لا تموت.

السيد المقرر

او وفاة الشركاء.

معالي رئيس المجلس

هي مكتوبة الشركة، ارجو اخذ ذلك بالاعتبار.

الفقرة "جـ" قرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة.

الفقرة "د"؟

موافقة. المادة ككل؟ السيد عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

في الفقرة "جـ" السطر الثاني" بقرار من الوزير او محكمة العدل"، يجب ان تكون من محكمة العدل.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر ارجو اخذ الملاحظه بالاعتبار، المادة ككل؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع.

المادة (١٢):

ينظم االمراقب سجلاً خاصاً يسجل فيه شركات التضامن بارقام متسلسلة حسب تسجيلها، وتدرج فيه التعديلات والتغييرات التي تطرأ على كل منها، ويجوز لاي شخص الاطلاع على هذا السجل بموافقة مسبقة من المراقب اذا اقتنع انه ذو مصلحة في ذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة منه.

قرار اللجنة

المادة (١٢):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس، الاستاذ حمزه.

السيد حمزه منصور

في بداية السطر الثاني بدل "حسب تسجيلها" حسب تاريخ تسجيلها.

معالي رئيس المجلس

مناسب هذا ايها الزملاء؟ ما شي.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٣):

للشركة التضامن ان تغير عنوانها او تدخل تعديلاً عليه بموافقة المراقب ويوقع الطلب بذلك من جميع الشركاء ولا يؤثر هذا التغيير او التعديل على ما للشركه من حقوق وما عليها من [illegible] كما لا يكون سببا في ابطال اي [illegible] او اجراء قانوني او قضائي قامت به او [illegible] وعلى الشركة ان تطلب من المراقب تسجيل التغيير لاسمها او التعديل الذي ادخلته عليه في السجل الخاص بشركات التضامن وذلك خلال سبعة ايام من اجرائه بعد استيفاء الرسوم المقدرة عنه ونشره في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف اليومية المحلية على الاقل على نفقة الشركة.

قرار اللجنة

المادة (١٣):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم، تفضل استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

هناك خطأ لغوي في السطر قبل الاخير، استيفاء الرسوم المقرره وليس المقدرة.

معالي رئيس المجلس

المقررة نعم، قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم، موافقة؟ موافقة. المادة "١٤".

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٤):

اذا طرأ اي تغيير او تعديل على عقد شركة التضامن او على اي بيان من البيانات التي سجلت بموجبها فيترتب على الشركة الطلب من المراقب تسجيل ذلك التغير او التعديل في السجل الخاص به بشركات التضامن وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوعه او اجرائه وتتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون، وللمراقب ان ينشر في احدى الصحف المحلية أي تعديل او تغيير بطرأ على الشركة يراه ضروريا على نفقة الشركة.

قرار اللجنة

المادة (١٤):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

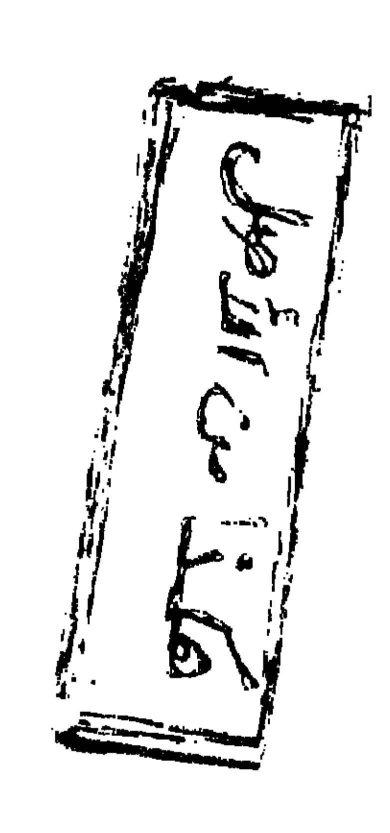
القرار مطروح على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٥):

ان التخلف عن التقيد باجراءات التسجيل المنصوص عليها في المواد (١١)، (١٣) و



(١٤) من هذا القانون لا يمنع من تقرير وجود الشركة فعلا او التغيير الطارىء عليها لمصلحة الغير او من تقرير بطلان الشركة او التغيير لمصلحة الغير ولا يستفيد من ذلك التخلف أي من الشركاء، ويعتبر كل شريك متضامناً مع الشركة وباقي الشركاء تجاه الغير في تحمل أي ضرر ينتج عن ذلك.

قرار اللجنة

المادة (١٥):

موافقة بعد اضافة كلمة (تقرير) بعد عبارة (وجود الشركة فعلا او).

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٦):

أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يحدد عقد شركة التضامن حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم، على انه اذا لم ينص العقد على كيفية توزيع الارباح او الخسائر فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة.

ب – للشركاء في شركة التضامن الاتفاق على تغيير او تعديل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم تجاه بعضهم بموجب عقد الشركة او في أي وثيقة اخرى ويشترط في ذلك ان يخضع لاحكام التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية المنصوص عليها في هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة (١٦):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

القرار مطروح على المجلس، موافقة.

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثاني

ادارة شركة التضامن وعلاقة الشركاء ببعضهم وبالغير

المادة (١٧):

أ – يحق لكل شريك ان يشترك في ادارة شركة التضامن ويحدد عقد الشركة اسماء الشركاء المفوضين بادارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم وعلى الشخص المفوض ان يقوم باعمال الشركة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وفي حدود الصلاحيات المفوضه اليه والحقوق الممنوحة له بعقد الشركة، ولا يجوز له تقاضي مكافأة او اجر عن عمله في ادارة الشركة الا بموافقة باقي الشركاء.

ب – كل شريك مفوض بادارة شركة التضامن والتوقيع عنها يعتبر وكيلاً عن الشركة تلتزم الشركة بالاعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها بالآثار المترتبة على هذه الاعمال. اما اذا كان الشريك غير مفوض وقام باي عمل باسم الشركة فتلتزم الشركة تجاه الغير بهذا العمل وتعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر والاضرار التي قد تلحق بها من جراء هذا العمل.

قرار اللجنة

المادة (١٧):

الفقرة (أ) موافقة.

الفقرة ب :

موافقة بعد استبدال كلمة (فتلتزم) بكلمة (فلا تلتزم) وشطب اخر الفقرة (وتعود على هذا الشريك...الخ).

معالي رئيس المجلس

المادة "١٧/أ" مطروحة على المجلس الكريم، الاستاذ عبدالرؤوف.

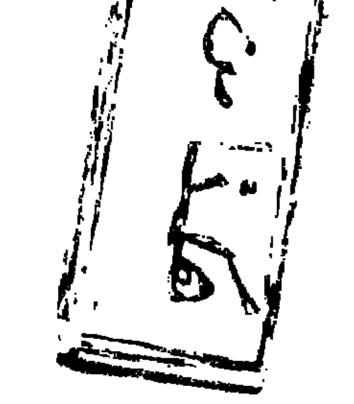
السيد عبدالرؤوف الروابده

شكرا سيدي الرئيس.

ارجو ان تفهمني اللجنة، يحق لكل شريك ان يشترك في ادارة شركة التضامن ويحدد عقد الشركة اسماء الشركاء المفوضين بادارتها والتوقيع وصلاحياتها"، لحد الان لغة عربية مليحة. "وعلى الشخص المفوض"، وعلى تابعة لأي شيء؟ من اتيت "وعلى"؟ ما الذي يسبقها؟.

معالي رئيس المجلس

انا اعتقد انها يجب ان تكون على الاشخاص المفوضين ان يقوموا بأعمال الشركة، لانه نحن تحدثنا عن ان يشترك في ادارة الشركة ممكن يكون شريك واحد او شركاء، هم صلاحيتهم ادارة شركة التضامن، ويحدد عقد شركة التضامن اسماء الشركاء المفوضين بادارتها والتوقيع عنها وصلاحيتهم وعلى الاشخاص الشركاء المفوضين بادارتها ان يقوموا باعمال الشركة وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.



معالي رئيس المجلس

ما شي؟ ماشي. اذن الفقرة "أ" قرار اللجنة عليها بالموافقة؟

موافقة. الفقرة "ب"؟ الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين

شكرا معالي الرئيس

ارجو من معالي وزير الصناعة والتجارة ان يفسر لنا هذه "اما اذا كان الشريك غير مفوض وقام باي عمل باسم الشركة فلا تلتزم الشركة تجاه الغير بهذا العمل وتعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر". لا يوجد خسائر ما دام الشركة لا تلتزم بشيء، تعود عليه بماذا؟

معالي رئيس المجلس

الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

سيدي الرئيس، ان اللجنة الكريمة حين اجرت هذا التعديل اجحفت حسب رايي بكل الاطراف وانا باعتقادي ان التفسير كما جاء من اللجنة الكريمة غير موفق. لماذا؟ الان نقول من منتصف الفقرة "اما اذا كان الشريك غير مفوض" والجمهور لايعرف اذا كان مفوضاً ام لا، اذا كان الشريك غير مفوض وقام باي عمل باسم الشركة فلا تلتزم الشركة تجاه الغير" هكذا تقول اللجنة يعني تطلق احد الشركاء يدعي انه مفوض يعمل اعمال ويحتال وبعد ذلك تصير الشركة غير مسؤولة هكذا تقول اللجنة الكريمة. أما القانون فيقول شيء غير هذا، مشروع القانون وهو المعمول به على فكرة. يقول "اذا

الشريك غير مفوض وقام باي عمل باسم الشركة فتلتزم الشركة تجاه الغير بهذا العمل وتعود على الشريك بالمطالبة يعني هي عليها ان تضبط اعمالها ما تسلم اختام ولا دعايات ولا أي نوع مما يمكن ان يدلس به شخص ما على الجمهور انا باعتقادي ان المادة كما جاءت اصلاً فيها حماية للمجتمع وتعديل اللجنة فيه حماية لشريك واحد قام بعمل شرير .. وشكرا.

معالي رئيس المجلس

شكرا، معالي وزير الصناعة

معالي وزير الصناعة والتجارة

شكرا معالي الرئيس

في الواقع هذا الموضوع شائك وهنالك اجتهادات مختلفة يعني لان لايوجد تصور واضح كيف ان نضع الامور في اسلوب او قالب يرضى الجميع. هنالك الشركة ومفوضين بالتوقيع عنها وادارة اعمالها، مسؤولين عن ادارة اعمال الشركة، افرض ان شريك لاعلاقة له بادارتها وقع التزام مالي يشطب الشركة وكل اصحاب الشركة، كيف لهذه الشركة ان تتحمل مسؤولية شريك غير مفوض؟ يجب على أي جهة تريد أي تعطي عطاء او توقع اتفاقية او أي عمل يجب ان تطلع على تفويض هذا الشريك بادارة اعمالها. ولايجوز ان تتفق أي جهة مع شخص غير مفوض، وهذا هو الاساس الذي ذهبت اليه اللجنة. واسمحوا لي كعضو لجنة ان أتفق مع رأي اللجنة وتعديلاتها.

معالي رئيس المجلس

الدكتور الحاج

الدكتور محمد الحاج

اعتقد ان امكانية ان يوقع الشريك غير المفوض على شيء فيه خسارة فالامكانية ضعيفة او غير ممكنة لانه جزء وسيتحمل جزء من هذه الخسائر. لكن الامكانية الثانية هي المحتملة وهي ما تفضل به معالي الاخ ابوزهير بان الشركة يمكن ان تستخدم هذه المادة وسيلة من وسائل الاحتيال، او وسيلة من وسائل التنصل من العقود التي تلزمها بعض الخسائر.

لذلك ماجاء في المشروع كما ورد من الحكومة هو الاصوب والاحوط والله اعلم.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالله النسور

معالي وزير التعليم العالي

سيدي امامنا بديلين، ان نحمي الشركة من شريك فيها ام نحمي المجتمع من شريك يريد ان يخدع المجتمع هذا هو البديل.

يعني اذا قام بعمل خطأ من يتحمل المسؤولية؟ المجتمع ويذهب الى المحكمة ام الشركة تتحمل وتتقاص فيما بينها انا اعتقد ان المقارنة هنا كثير مجحفة اذا اطلقنا للشريك ان يدلس ويخدع المجتمع وبعد ذلك يقول الحق الشركة، انا اعتقد ان التعديل الذي ادخلته اللجنة غير صائب وانا اريد العودة الى القانون الاصلي، لان هذه المادة موجودة في القانون الاصلي على النحو الذي ذكرت.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ مصالحه.

السيد هاني المصالحه

شكراً معالي الرئيس.

الصحيح ان ما قاله الدكتور عبدالله النسور في محله، ابتداءاً عندما ارغب بالمشاركة مع شخص آخر يجب علي ان اختار الشخص الذي اكون واثق منه ١٠٠٪. الان الحكومة مسؤولة عن أي موظف من موظفيها بالتعويض اذا تسبب باي ضرر للأخرين، حتى الشركة يجب ان تتحمل مسؤولية هذا العبء. أي شخص يتعامل مع الشركة ويحتال عليه من قبل أي شريك على الشركة ان تتحمل اختيار الشركاء لهذا الشخص. وبالتالي ممكن عدة شركات تفلس وممكن انها تلجأ لاحد الشركاء بالاحتيال على الناس وعلى الشركات الاخرى.

والنص المقدم من الحكومة الصحيح نص منضبط واقترح التصويت عليه.. وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ هشام التل

معالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء

شكراً سيدي الرئيس.

صحيح ان القضية جدلية لكن نحن امام شركات اشخاص وهم متضامنون. وذممهم المالية ضامنة، الغير يتعامل مع اشخاصهم حقيقة، تدخل مثلاً بقالة فلان وفلان. مبدأ الوكالة الظاهرة التي بدأت من الفقه الاسلامي اخذت بالنظرية الافتراضية، الشريك هو وكيل ظاهر وبالتالي هي حماية للغير.

القاعدة الاخرى التي اثارها معالي وزير الصناعة ما ذنب الشركة، الجواب عليها ما ذنب الغير؟ الغير عندما يتعاقد مع بقال، مع فران، مع كذا.، وهي الشركات اكثرها شركات عروض، غير معقول ان يقول له اعطيني الجريدة الرسمية حتى اتعاقد معك لشراء سلعة او شراء خدمة. وبالتالي المبدأ الذي كان مقرا سابقا واخذ به القانون المدني سواء مبدأ الوكالة الظاهرة او حتى الوكالة العرفية، الشريك وكيل ظاهر، وبالتالي اخذ به المشروع المقدم والقانون المؤقت الحالي والقانون السابق والقانون المدني، هي حماية للغير لانها شركة اشخاص.

اذا امل ان نأخذ بالنص كما قدمته الحكومة.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

شكرا معالي الرئيس.

في الواقع نحن نتكلم عن قانون نطور فيه هذه الشركات التضامنية، فلا يجوز ان نحتبس ضمن القانون القديم. فالشركة حالياً تكون من عشرين شريكا ويتبعهم ورثة ممكن ان يكونوا مئة، كيف للشركة ان تضمن سلوك هؤلاء جميعا؟ ربما هذا الشريك ذهب وباع هذه الشركة او باع جزءا منها، هل تلتزم الشركة بهذا الشريك؟ اذن لا فرق بين المفوض وغير المفوض. اذن نقول أي شريك يوقع ما يشاء ويتعاقد مع من يشاء، وبالتالي هذه ليست ادارة شركة، فالشركاء المفوضون يجب ان يكونوا هم المسؤولين واي تعامل مع هذه الشركة الجانب القانوني لا يغني ابدا عن هذا الموضوع.



هذا القانون موجود لدى الشعب كله، وكل انسان يجب ان يتأكد مثلاً عندما توقع لي شيك هل انت مفوض او غير مفوض، ربما اخذ ذلك الشريك دفتر شيكات وصار يوزع.

فلذلك نحن اجرينا هذا التعديل حماية للشركة وحماية للعميل نفسه.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر.

السيد المقرر

شكرا معالي الرئيس.

يا سيدي يمكن نحن لا نستطيع ان نأخذ قرار اذا تابعنا المواد كلها لان المواد كلها مترابطة، وانا اصر على قرار اللجنة لانه فعلا لا يمكن لشركة تتكون من عشرين شريك في حدها الاقصى، اذا توفر شريك سيء النية واراد ان يدمر الشركة فبأمكانه ان يدمر الشركة باي عمل يقوم به وبالتالي يقول للناس عودوا للشركة.

لكن المادة "٢١" التي سنصل اليها لاحقاً تنص على انه لا يجوز للشريك في شركة التضامن القيام باي عمل من الاعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء جميعاً، ونصت على عقد أي تعاقد او اتفاق مع أي شخص اذا كان موضوع التعاقد او الاتفاق يدخل ضمن غايات الشركة واعمالها.

اذن لا يجوز لاي شخص ان يتعامل مع شركة التضامن واي شريك من شركاء التضامن الا اذا كان لدى هذا الشريك موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء جميعاً، فاعتقد ان هذا النص يغطي الموضوع الذي تحدثنا عنه.

معالي رئيس المجلس

هذه النقطة اخذت حوار كثير، تفضل.

السيد خليل حدادين

اتمنى على رئيس المجلس ان يرفع الجلسة وان تأخذ هذه المادة مشاورات اكثر واستشارات لان المادة هذه خطيرة جداً وتسبب مشاكل كثيرة.

معالي رئيس المجلس

اذا سمحتوا لي، النقطة اخذت نقاش كثير واعتقد وجهتي النظر توضحوا من الزملاء، اذا هناك اقتراحات نأخذها. معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة كما ذكر الاخ هشام التل ومعالي وزير التعليم العالي في موضوع الوكالة الظاهرة، وفي موضوع ان القانون المدني يحمي الغير من التصرفات التي قد يجريها البعض تصرفاً احتيالياً. ولكن الغير الذي يحمى هو الغير حسن النية، يعني حلاً للموضوع انا اقترح ان نضيف كلمة فتلتزم الشركة تجاه الغير حسن النية. يعني هذا الغير الذي يتعامل مع هذا الشريك على طريقة الوكالة الظاهرة التي تكلم عنها الاستاذ هشام يتعامل وكان هذا مفوض، فهو حسن النية ويجب حمايته. اذا اثبتت الشركة ان هذا الغير سيء النية وتآمر مع هذا الشريك تآمر على الشركة من أجل الزام الشركة ومن اجل تدمير

الشركة، عندئذ لا تلتزم الشركة بذلك الا اذا كان الغير حسن النية.

اذا قبلتم هذا الاقتراح هو حل وسط بين الاقتراحين وبين كافة الاقتراحات.

معالي رئيس المجلس

اعطيني الاقتراح اذا امرت.

معالي وزير العدل

فقط كلمة حسن النية بعد كلمة الغير الواردة في المشروع.

معالي رئيس المجلس

هل هذا هو مناسب؟ اذن مع الاقتراح الذي اقترحه معالي ابو فيصل هل يوافق المجلس على الفقرة "ب"؟ موافقة. المادة "١٧" ككل؟ موافقة. تفضل.

السيد احمد الكساسبه

شكرا معالي الرئيس.

ارجو ان نستأذن من معاليك، هناك ثمانية من الاخوة النواب ومنهم وزراء نحن مرتبطين باجتماع للجنة الملكية محدد في مقر الملكية الساعة الثالثة، فحتى نجهز اوراقنا ونصل الى هناك، نرجوك ان ترفع الجلسة.

معالي رئيس المجلس

واضح ان الآراء كلها على رفع الجلسة، ننهي المادة "١٨" وننهي الجلسة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٨):

أ - على الشخص المفوض بادارة شركة التضامن سواء كان شريكاً فيها او لم يكن ان يقوم بالعمل لصالحها بكل امانة واخلاص، وان يحافظ على حقوقها ويراعي مصالحها، وعليه ان يقوم للشركاء فيها حسابات صحيحة عن اعمال الشركة ومعلومات وبيانات وافية عنها بصورة دورية مناسبة وكلما طلب الشركاء او أي منهم مثل تلك الحسابات والمعلومات والبيانات منه.

ب - يتحمل الشخص المفوض بادارة شركة التضامن مسؤولية ضمان او ضرر يلحقه بالشركة او يلحق بها بسبب اهماله او تقصيره هذه المسؤولية بانقضاء خمس سنوات على انتهاء عمله في ادارة الشركة لاي سبب من الاسباب.

قرار اللجنة

المادة (١٨):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

تفضل.

السيد خليل حدادين

هناك خطأ مطبعي في الفقرة "أ" في السطر الثالث، وعليه ان يقدم للشركاء وليس "يقوم".

معالي رئيس المجلس

اطرح الفقرة "أ" وقرار اللجنة عليها بالموافقة، هل يوافق المجلس؟ موافقة. الفقرة "ب"؟ تفضل استاذ خليل.

السيد خليل حدادين

"يتحمل الشخص المفوض بادارة شركة التضامن مسؤولية ضمان أي ضرر يلحقه بالشركة او يلحق بها بسبب اهماله او تقصيره". الذي يدير شركة هذه الشركة اما ان تحقق ربح او تحقق خسارة، اذا حققت خسارة فهو ضرر للشركة، انا اعتقد انه يكون مسؤول سبب اهماله او تقصيره، ولذلك اقترح شطب "ضمان أي ضرر يلحقه بالشركة او يلحق بها"، وتبقى على الاهمال او التقصير، لانه في حالة الخسارة العادية هو ضرر ايضا.

معالي رئيس المجلس

ما فهمت عليك ما الذي تريد ان تشطبه.

السيد خليل حدادين

تصبح الفقرة كالتالي:- يتحمل الشخص المفوض بادارة شركة التضامن مسؤولية ضمان أي ضرر يلحقه بالشركة بسبب الاهمال او التقصير.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر.

السيد المقرر

يا سيدي اذا كان الاهمال والتقصير منه شخصياً أي ضرر يلحق بالشركة سواء كان منه مباشرة او غير مباشر فالمفروض ان يتحمله، ان يضمنه هو سواء كان بعمل مباشر او غير مباشر، لكن اذا وجد انه كان منه اهمال او تقصير وادى هذا الاهمال او التقصير الى الحاق ضرر بالشركة او لحق ضرر بالشركة من جراء هذا الاهمال او التقصير فالمفروض ان يتحمله.

معالي رئيس المجلس

السيد عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

اتمنى على الاخ خليل ان يسحب هذا الاقتراح، هذا تعبير قانوني للضرر مقصود به النية القصدية، ان يكون متقصداً ايقاع ذلك الضرر وليس نتيجة لقيامه بعمله وفقاً للاصول المتبعة. اذا لحقت الخسارة نتيجة قصد منه يجب ان يتحمل هذه الخسارة وهذا ما تعفيه المادة، أي ضرر يلحقه، بمعنى هناك نية قصدية وليس نتيجة عمله.

ولذلك المادة جيدة ونتمنى عليك ان لا تفهمها كما فهمتها فهي صحيحة.

معالي رئيس المجلس

الدكتور عويضه.

الدكتور محمد عويضه

شكرا معالي الرئيس.

انا اقترح حذف :وتسقط هذه المسؤولية بانقضاء خمس سنوات على انتهاء عمله في ادارة الشركة لاي سبب من الاسباب". وانا اريد ان اذكر مثال، الان فلان من الناس مدير لشركة الحق بها اضرار، هرب الى لندن وبعد انقضاء خمس سنوات جاء لعمان، فخلال غيابه كيف يحصلوا حقوقهم؟!

معالي رئيس المجلس

هذه تختلف، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

يا سيدي هذا التقادم لابد من النص عليه، التقادم موجود في كافة الشرائع، وموجود في الشريعة الاسلامية تقادم الحقوق وتقادم الشيكات وتقادم

